جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵎ ⵓⵎⵓⵍⵓⴷ ⵎⵄⵎⵔⵉ ⵜⵉⵣⵉ ⵡⵣⵓ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ⵜⴰⵙⴷⵔⴰⵜ ⵏ ⵜⵣⵡⵉⵜ ⴷ ⵜⵉⵙⵙⵉⵔⵉⵏ ⵜⵉⵙⵙⵜⴰⵙⵉⵏ
قسم الحقوق

الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
شخاب فؤاد
ⵛⵉⵄⴰⴱ ⴼⵡⴰⴷ

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بن نعمان فتيحة
ⵜⵉⵏⵄⵎⴰⵏ ⴼⵜⵉⵃⴰ

لجنة المناقشة:

د–مخلوفي مليكة استاذة محاضرة(أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

ايت يوسف صبرينة أستاذة محاضرة (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025-07-04

بِسْـــمِ الله الرحمان الرحيم

"وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صدرك بِمَا يَقُولُونَ (97) فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (98) وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ (99)" سورة الحجر

"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ (36) رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ (37)" سورة النور

"قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا (103) ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا (104)" سورة الكهف

"اقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ (1)" سورة الانبياء

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه.
ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله واطال في اعمارهما وأدامهما نورا لدربي

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات: رياض، حسام، طارق، شوقي، التو،لطفي دون ان انسى براعم العائلة.

الى كل زملائي اعضاء فوج القانون الدولي العام وكل أساتذة و طلاب جامعة مولود معمري كلية الحقوق

على رأسهم الأستاذة الفاضلة "بن نعمان"
إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

ⴰⵓⵣⵉⵣⵢ ⵜⴰⵍⵎⵣⵓⴰⵅ ⵖ ⵒⴰⵅⴰⵎⴰⵅ ⴰⵎⵗⵔⵓⴰⵏⴰⵅ ⵣⴰⵎⴰ ⵜⴰⴰⵎ
ⴰⵣⵜⵎⴰ ⵜ ⵣⴰⵓⵎⴰ ⵖⵎⴰⵍⵡⵕⴰⵏ ⴰⵅⵏⴰⵍ ⵔⴰⵍ ⵖⵜⵍⴰⵢ ⵅⵣ
ⴰⵔⵓⵣⵜ ⵏⵅ ⴰⵋⴰⵅⵓⴰ ⵜⵣⵓⴰ ⵓⴰⵍ ⵖⵓⵡⵅⴰⵓⵍ ⵒⴰⵗⵣⵎ
ⵓⵣⵓⴰⵏⵜ ⵖⵎⴰⵕⵅⴰⵗⴰⵍ ⵠⵏⴰⵏⵜ, ⴰⵏⴰⵠⵎⴰⵜ ⴰⵠⵏⴰⵗ ⵀⵎⴰⵜⴰ
ⵡⵛⴰⵏⵢ ⵅⵣ ⴰⵏⵡⴰⵗⴰⵅ ⴰⵗⴰ.
ⴰⵏⵋⴰⵠⴰⵅ ⴰⵅⵣ ⴰⵜⵡⵛⴰⵢ ⵖⵡⵠⴰⵍ ⴰⵍ ⵋⴰⵏⵛⴰⵏⴰ ⴰⵜ
ⵡⴰⵡⵓⴰⵓ ⴰⵎⵡⵗⴰⵍ ⴰⵜ ⵎⴰⵠⴰⵍ ⴰⵍ ⵜⵖⵋⵖ ⵗⵋⵋⵗ,
ⵡⵜⵏⴰⵜⴰⵜⵡⵛ ⵜⴰⵓⴰⵠⴰⵗⵣⴰⵅ ⴰⵍ ⵎⵗⵏⵗⵠ ⵎⴰⵎⵎⵓⵖ ⵜⵖⵋⵖ ⵗⵋⵋⵗ
ⴰⵜ ⵜⴰⵓⴰⵠⴰⵗⵣⴰⵅ ⴰⵍ ⴰⵓⴰⴰⵏ ⵏⴰⵢⵓⵗⵓ ⵅⴰⵏⵛⴰⵏⴰ.

ⵜⴰⵍⵎⵣⵓⴰⵅ

الطالب فؤاد ⵀⵗⴰⵠ ⵛⴰⵅⴰⵓ

الشكر والعرفان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

أوَّلا احمد الله تعالى على توفيقي لإنجاز هذا العمل بفضله سبحانه وتعالى

يطيب خاطري ان اشكر والدي الذين أحسنا تربيتي وأحسنا تعليمي وَّلا أحصي

لهما فضلا حفظهما الله ورعاهما وأطال في أعمارهم.

وأوجه شكري أيضا لأستاذتنا الفاضلة **"بن نعمان"** التي لم تبخل علي في الإرشادات والمعلومات والمصادر العلمية والدعم النفسي والمعنوي

ولكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث

كما أشكر القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري.

المقدمة

تطورت و توسعت العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي مما ادى بالنتيجة الى تطور العلاقات ووسائل التواصل بين اشخاصه ، ولعلا اهم هذه الوسائل "**الدبلوماسية**" كحل سلمي لحماية المصالح الدولية بعيدا عن العنف والحروب ما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة التواصل وتوطيد العلاقات الدولية فيما بينهم، وتكريسا لمبدأ التعاون بين الدول ظهرت الحاجة الى ممارسة التمثيل والتبادل الدبلوماسي الدائم، ومنح البعثات الدبلوماسية جملة من الامتيازات والحصانات القضائية التي تعتبر بمثابة ضمانات منصوص عليها في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين تحقيقا لحريتهم وتسهيلا لهم لأداء وظائفهم بكل استقلالية، نظير ما يتميزون به مكانة مرموقة في الدولة المعتمدين لديها .

يعد المبعوثين الدبلوماسيين ممثلين رسميين لدولهم وحتى يؤدون مهامهم بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات ومضايقات اقتضت الضرورة الاعتراف لهم بجملة من الحصانات والامتيازات وعلى راسها الحصانة القضائية والجزائية اضافة الى الحصانة المدنية والحصانة الشخصية واشكال اخرى من الحصانات بهدف حماية ممتلكاتهم الشخصية مع تمكينهم من الاستفادة من بعض الاعفاءات وعدم الخضوع الى القانون الجزائي في مواجهة الدول المعتمدين لديها نظرا لصفتهم التمثيلية.

كما تعتبر هاته الحصانات من القواعد العرفية الدولية التي تم اعتمادها لاحقا في إطار نصوص مقننة دوليا كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[1]، وبذلك اصبحت من اهم القواعد الدولية المقننة والثابتة المنظمة لقانون الدبلوماسية الدولية.

[1]La CONVENTION DE VIENNE SUR LES RELATIONS IPLOMATIQUES

Faite à Vienne le 18 avril 1961. Entrée en vigueur le 24 avril 1964. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 500, p. 95 Nations Unies 2005.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_1_1961.pdf

وتهدف الحصانة القضائية و الجزائية الى توطيد العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها من خلال اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من المثول امام قضاء الدولة المستقبلة كما تمنع الاعتداء عليهم، وتمتد هذه الحصانة لتشمل جميع تصرفاته وافعاله سواء ارتكبها بصفته الشخصية او الدبلوماسية، بحيث لا يمكن مسائلته او القاء القبض عليه، ولا تجوز محاكمته او استجوابه او اجباره على المثول امام القضاء او توقيفه او اصدار حكم في حقه لكن في ظل احترام الحدود المقررة التي لا تتعارض مع القوانين المقررة للحصانة القضائية الجنائية فاذا تعسف الدبلوماسي مثلا و ارتكب جرائم يعاقب عليها القانون فيمكن للدولة ان تقرر المتابعة احتراما لمبدا السيادة و قاعدة منح الاولوية للقانون الوطني و اذا تقاعست الدولة عن الملاحقة فيؤول الاختصاص للدولة الاجنبية او للمحكمة الجنائية الدولية حسب الحالة .

ويكتسي موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أهمية بالغة لأنه يبين مدى التعاون والتضامن بين الدول لحماية المصالح الدولية المشتركة ، وذلك من خلال احترامهم لنصوص المعاهدات والقوانين الدولية، والتي تشكلت بدورها عبر ازمنة وفترات طويله طرأت عليها عديد المتغيرات والعوامل خاصة و ان موضوع الحصانة تتخلله بعض المشاكل و النزاعات من سوء استعمال او لخرق القوانين الداخلية للدول المعتمد لديها من قبل الدبلوماسيين والمتمتعين بهذه الحصانات والامتيازات، فدراسة موضوع الحصانة القضائية و الجزائية سببه العدد الكبير من المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين الى دول اخرى كسبب من اسباب التعاون الدولي و ما شكله من تعسف في استعمال حق الحصانة و التمادي في استعمالها لدرجة الاخلال بحقوق الانسان مما يؤدي الى التأثير على السير الحسن للعلاقات الدولية هذا ما جعلنا نطرح الاشكالية التالية:

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74 المؤرخ في 2 مارس 1964 ج.ر.ج.ج، عدد 26. صادر في 27 مارس1964.

الى أي مدى تعمل القواعد الدولية على الموازنة بين تقرير مبدأ الحصانة القضائية والجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين ومسألة عدم الافلات من العقاب؟

لمعالجة هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال دراسة الاطر القانونية للحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتحليل مدى وملاءمتها لقواعد القانون الدولي العام واحترامها لقواعد القانون الجنائي الدولي لمنع الافلات من المتابعة والعقاب وتحقيق مبدا التعاون الدولي من خلال تبيان الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي (الفصل الاول) مع التعريج الى اظهار حدود هذه الحصانة القانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية

الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر ممارسة الدول لاختصاصها القضائي على مستوى إقليمها الجوي، البحري أو البري من بين مظاهر السيادة ،حيث تسهر كل دولة على تطبيق قوانينها وفرض نظامها الداخلي على الجميع داخل حدودها دون مراعاة لذواتهم سواء كانوا من رعاياها أم من الأجانب ،فمن حقها محاكمة ومعاقبة المخالفين منهم ،لكن مع تطور العلاقات الدولية وتقارب المصالح بين الدول وردت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة عن طريق منح حصانة لبعض الأشخاص لتسهيل مهمتهم التمثيلية لدولهم لدى دول أخرى أو لدى منظمات دولية، فيتم إعفائهم من الخضوع إلى الاختصاص القضائي للدولة المعتمدين لديها ،ما يجعل مسائلتهم غير ممكنة لما فيها من مساس بكرامة الدول المعتمدة وسيادتها(المبحث الأول).

تم تكريس فكرة الحصانة بالنظر لمهمة المبعوث الدبلوماسي التي تتطلب ضرورة تمتعه بالحرية والاستقلالية لكي يتسنى له أداء وظائفه على الوجه المطلوب وتعتبر هذه القاعدة نتاج تقليد في الحضارات القديمة يقتضي إحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرية والرعاية وأي اعتداء يمسه يعتبر بمثابة اعتداء على دولته التي أرسلته فيؤخذ على انه اهانة لكرامتها باعتباره ممثلا عنها، لهذا فان منحه الحصانة القضائية يعد تقديرا لدولته ودليلا على حسن النوايا لإقامة علاقات متينة بينها وبين دولة المبعوث الدبلوماسي و التي تعتمد على أسس قانونية اعتمدها العرف الدولي قبل أن تتبناها الاتفاقيات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي

يقوم المبعوث الدبلوماسي بمهام عديدة على غرار تمثيل الدولة الموفدة، ما يجعله يتمتع بالكثير من المزايا التي من شأنها أن توفر له الحماية وتضمن له أداء مهامه بصورة جيدة، ومن هذه المزايا الحصانة القضائية الجنائية التي تمنح له لصفته التمثيلية واحتراما لدولته تطبيقا لمبدأ التعاون الدولي الدبلوماسي، لما لها من أثر بالغ لقيامه بمهامه من خلال التسهيلات والهالة التي

يحاط بها التي تحول بينه وبين تفعيل إجراءات المتابعة الجزائية دون التطرق الى الحصانة المدنية والادارية التي يتمتع بها من جهة اخرى.

يستثنى المبعوث الدبلوماسي تطبيقا لمبدأ الحصانة القضائية الجزائية من إجراءات عديدة قد تطبق على الأجانب كإجراءات القبض او التفتيش او المسائلة الجزائية، وبذلك يتعطل الاختصاص القضائي الوطني في تفعيل إجراءات المتابعة ضده باستثناء الحالات التي ينظمها القانون، لذلك يجب التعرض لتعريف الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (المطلب الاول)، ولمجموع الحقوق والمزايا المفعلة لصالحه إضافة والتي تقابلها التزامات طالما يتمتع بتلك الصفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي[1]

اهتمت الدراسات بتحديد معنى الحصانة القضائية الجزائية وطبيعتها القانونية من عدة زوايا، كونها شغلت اهتمام العديد من الباحثين الدوليين في مجال الدبلوماسية لما لها من تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان وعلى العلاقات الودية والأمن الدولي لتفادي التعسف في استعمال الحق وخرق القوانين.

تنوعت التعاريف باختلاف السياقات التي يدرس فيها بين المقصود بالحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي (الفرع الأول)، وشرط توافر الصفة القانونية لدى المبعوث الدبلوماسي لتطبيق مبدأ الحصانة القضائية الجزائية (الفرع الثاني).

[1] نتعرض في هذه الدراسة الى الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي طبعا لقواعد القانون الدولي وعلى راسها اتفاقية فيينا، وبذلك نستبعد الحصانة القضائية المدنية والادارية التي يتمتع بها وحصانة الممتلكات والمساكن ومقرات عملهم والامتيازات المالية.

الفرع الأول

المقصود بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

اختلفت التعاريف باختلاف دلالة مصطلح الحصانة، لذلك وجب التعرض الى التعريف اللغوي (أولا) والتعريف الاصطلاحي للحصانة (ثانيا) والقانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للحصانة القضائية

يتشكل مصطلح "الحصانة القضائية" من كلمتي "حصانة" و "قضائية"، حيث يرجع مصطلح الحصانة في أصله إلى فعل "حصن" أي منع ويقصد به كل موضع حصين لا يمكن الوصول إلى ما في جوفه[1].

يقال "المحصن" اي من دخل حصنا ما واهتم به، ويقول الله عز وجل في كتابه الكريم "**لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة او من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**"[2].

يقصد بالشق الثاني "القضائية" القضاء وهو مصدر "قضى" وهو الحكم، والقضاء يعني القطع والفصل ويقال قضى إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء احكامه وامضاءه والفراغ منه[3] .

ثانيا–التعريف الاصطلاحي للحصانة القضائية

تعددت اتجاهات فقهاء القانون الدولي المتعلقة بالدبلوماسية في تعيين تعريف واضح ومحدد للحصانة القضائية كون هذا المصطلح يعد الاكثر تداولا في الوقت الحاضر في المجال الدبلوماسي، فقد عرفت بأنها " عدم جواز تحريك الدعوى العمومية الا بعد استئذان لجنة خاصة[4]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن ابن منظور، "**لسان العرب**"، ط2، مجلد 13، بيروت، لبنان، (د س ن)، ص 119.

[2] الآية 14 من سورة الحشر.

[3]. أحمد رضا، "**معجم متن اللغة**"، المجلد 4، دار الحياة، بيروت ،1960، ص950.

[4]. وليد علي الياسري،"الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص12.

كما ورد تعريف الحصانة في معجم المصطلحات الاجتماعية على أنها إعفاء الفرد من الالتزام والمسؤولية [1].

تعرف الحصانة بالمنظور العام على انها حق يتم منحه لشخصية ما او مؤسسة ما داخل اقليم الدولة المستقبلة يقلص من ممارسة هذه الاخيرة من سلطتها عليه وهو حق ايجابي مكتسب للدولة الموفدة لحماية ممثليها وحق سلبي بطبيعته اذ يقوم على امتناع الدولة الموفد اليها عن ممارسة سلطتها القضائية على بعض الاجانب المقيمين على اراضيها[2] و تجدر الإشارة الى ان الحصانة من الناحية الواقعية و العملية لا تخالف و لا تخرق القانون و انما تحول فقط دون تطبيقه من الناحية الاجرائية لعدم قدرتها على نزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب اذا توافرت كل اركانه بل تقوم على منع محاكمة الفاعل او القاء القبض عليه في الدولة المستقبلة[3] .

ثالثا: التعريف القانوني للحصانة القضائية

عرفت الحصانة القضائية بأنها نقل الاختصاص القضائي من أمام محاكم الدولة المضيفة إلى محاكم الدولة الموفدة في القضايا التي قد يكون المبعوث الدبلوماسي أحد اطرافها [4].

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 فلم تعرف الحصانة القضائية و انما تعرضت لحقوق المبعوث الدبلوماسي في المادة 29 منها التي تنص على ان "**حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد إليها معاملته باحترام لائق، واخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته**"، اما المادة 31-1 من الاتفاقية فتطرقت فقط الى حق الدبلوماسي في عدم متابعته امام القضاء ، فنصت على ان تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق

[1] مصطفى عادل حسن، "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق -جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 7.

[2] شادية رحاب، "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص ص2-6.

[3] نفس المرجع السابق.

[4]. سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص57.

بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري[1] اي ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية دون النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة لاشتمال نص المادة على الجرائم التي قد تمس الأشخاص كالقتل او الضرب المفضي الى الموت او الجرح...الخ مع استثناء بعض الحالات التي يتابع بشأنها المبعوث الدبلوماسي و المذكورة على سبيل الحصر في المادة 31 من الاتفاقية .

تعد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بهذا المفهوم عبارة عن امتياز مقرر لهذا الاخير لحمايته وعدم التعرض لشخصه، لكن هذا الامتياز ليس مطلق ولا يسقط حق الدولة في توقيع العقاب وقد عرفها الدكتور "**جلال ثروت**" على انها "عدم جواز تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية الا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة للقضاء" [2].

ينقسم مفهوم الحصانة بحسب احكام القانون الدولي إلى شكلين:

---

[1]تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنه 1961 على ان:

–"يتمتع المبعوث الديبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري الا في الحالات الآتية :

أ –الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ما لم تكن حيازته الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .

ب –الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج –الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الديبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود أ و ب و ج من الفقرة 1 من هذه المادة ويشترط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله.

–تمتع المبعوث الديبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا 18أفريل 1961، هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[2]وليد علي الياسري، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية"، مرجع سابق، ص 12.

1-شكل غير إيجابي، بمعنى ان الحق الذي تم اقراره لشخص المبعوث أو سفارته أو أعضاء البعثة الدبلوماسية ككل يمنع الدولة المعتمد إليها من الاعتداء عليهم فيمنع على الدولة المبعوث إليها بمختلف مؤسساتها الادارية والأمنية وسلطاتها القضائية من الإساءة للمبعوث الدبلوماسي [1].

2-شكل إيجابي ويتمثل في توقيع العقود المحددة قانونا على من يقوم بالاعتداء على المبعوث الدبلوماسي ويؤسس لتطبيق مبدأ احترام حصانات السفراء لما له من قيمة أكبر من فائدة العقاب على الجرائم المرتكبة، الا أنه دعت الضرورة الى اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية في حق الدبلوماسي كالاستدعاء والابعاد من الدولة المعتمد إليها، ولا يحق لها مقاضاته مهما كان نوع الجريمة المنسوبة إليه، كما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لإقرارها للحصانات الدبلوماسية .[2]

يعفى او يستثنى المبعوث الدبلوماسي بمقتضى تمتعه بالحصانة القضائية من الخضوع للاختصاص القضائي الوطني للدولة المضيفة، فلا يمكن بأي شكل من الاشكال اجباره على الوقوف امام هيئات المحاكم او اجباره على الادلاء بالشهادة وفقا لما جاءت به القوانين والاتفاقيات المنظمة لحصانة المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني

الاشخاص الحائزون على صفة المبعوث الدبلوماسي

يعرف المبعوث الدبلوماسي على انه كل شخص تقوم دولة ما بإرساله الى دولة اخرى لتمثيلها بصفة دائمة بحيث توكل اليه مهمة المحافظة على استمرارية العلاقة الخارجية مع الدولة المضيفة بشكل دائم ومنظم وقانوني.

---

[1]. وجدان محمد ابو ظهر،" **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي** "، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 67، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، ص ص 606 -607.

[2]. وليد علي الياسري، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية"، مرجع سابق، ص ص 12-14.

عرف الدكتور "**زايد عبيد الله مصباح**" المبعوث الدبلوماسي على انه "كل شخص ارسلته دولة ما لتمثيلها في الخارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة "[1]، اما الدكتور "**سهيل حسين الفتلاوي**" فقدم تعريفا آخر يعتمد فيه على صلاحيات الدبلوماسي ومهامه بقوله ان: "الدبلوماسي هو الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الاخرى فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا"[2].

عرفت المادة الاولى الفقرة أ من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبعوث الدبلوماسي على انه "**الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة، اي انه الشخص المعين من قبل حكومته وتعد له برئاسيتها وتمثيلها دبلوماسيا في دولة اخرى بعد موافقة هذه الاخيرة**"[3]، ويشمل مصطلح "المبعوث الدبلوماسي" كل من رئيس البعثة الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين الخاضعين لها. وفقا لما جاء في نص المادة الاولى الفقرة "هـ" من اتفاقيه فينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 "**يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة او أحد موظفيها الدبلوماسيين**"[4]، فالمبعوث الدبلوماسي هو همزة الوصل بين الدولة المعتمدة والدولة المستقبلة وهذه الصفة تمنح له حق التمتع بالحصانة القضائية.

جاء في اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها الاولى الفقرة "ب" ان عبارة افراد البعثة الدبلوماسية تشمل رئيس البعثة وموظفي البعثة المتكونين من الموظفين الاداريين والفنيين ومستخدمي البعثة وهي فئة المبعوثين الدبلوماسيين حيث تضم:

---

[1] زايد عبيد الله مصباح، "الدبلوماسية"، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1999، ص93.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة، الاردن، 2006، ص 120.

[3] انظر نص المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

انظر كذلك: تامر كامل محمد، "الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر"، الاردن، 2000، ص105.

[4] انظر المادة الاولى فقرة هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الفئة الاولى: المبعوثين الدبلوماسيين

-1-رئيس البعثة الدبلوماسية

ويمكن أن يكون برتبة سفير أو وزير أو قائم بالأعمال،[1] ولقد اعتمدت المادة 14من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عدة فئات لرؤساء البعثات الدبلوماسية جاء ذكرهم على النحو[2]التالي:

أ-السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب-المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج-القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

-2-الموظفون الدبلوماسيون :

وهي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي وتضم ثلاث مجموعات [3]هي:

أ-المستشارون ويأتون بعد رئيس البعثة وهم معاونوه أثناء حضوره ونوابه أثناء غيابه لاسيما المستشار الأول حيث يمكن أن يكون هذا الأخير في هذه الحالة القائم بالأعمال.

ب-السيكرترون ويمكن ان نطلق عليهم اسم كتاب البعثة وهم على درجات مختلفة، سكرتير أول وثاني وثالث وتتمثل مهمتهم في تهيئة وتحضير التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية.

ج-الملحقون وهم موظفون دبلوماسيون مختصون في عدة ميادين، ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتا ويمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم وهم على عدة فئات هي:

---

[1]عزوز لغلام، "الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص45.

[2]انظر نص المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[3]عزوز لغلام، المرجع نفسه، ص44.

-الملحق الاقتصادي أو التجاري الذي يهتم بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين ويتابع تطورات الوضع الاقتصادي في كل قطاعاته.

-الملحق الثقافي وتتمثل مهمته في العمل على تعزيز وانتشار ثقافة بلاده، حيث يعمل على تحضير الاتفاقات الثقافية.

- الملحق الصحافي وتتمثل مهمته في قراءة الصحف والمجلات المحلية والخارجية ورفع تقارير عنها لأنها تعكس المواقف السياسية للدول المعتمدة خاصة أثناء الأزمات.

- الملحق العسكري والجوي والبحري وهو عضو في البعثة تابع لوزارة الدفاع.[1]

الفئة الثانية: الموظفين الإداريين والفنيين يقومون بتنفيذ أعمال البعثة إداريا وفنيا.

الفئة الثالثة: المستخدمين العاملين في خدمة البعثة كعمال للصيانة.

الفئة الرابعة: الخدم الخصوصيين العاملين في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة كالسائق.

الفئة الخامسة: الملحقون العسكريون والجويون والبحريون وهم فئة خاصة منتدبة من وزارة الدفاع أو الحربية، مهمتهم الاستعلام عن الأوضاع العسكرية للبلد بالوسائل المشروعة.

الفئة السادسة: الرسل العاديين والخاصين حاملي الحقيبة الدبلوماسية، مهمتهم تأمين استلامها وتسليمها.

الفئة السابعة: الموظفين الدبلوماسيين الذين يقومون بتأمين مهام البعثة القنصلية عند وجودها في الدولة المعتمد لديها.

الفئة الثامنة: أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين، ولا ينتمون إلى موطن الدولة المعتمد لديها.

[1]علي حسين الشامي، "الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص ص 246-255.

المطلب الثاني

وظائف والتزامات المبعوث الدبلوماسي

تعتبر الوظيفة الدبلوماسية من بين اهم الوظائف الاكثر حساسية لما لها من تكليف للموظف الدبلوماسي بتمثيله لوطنه في الخارج داخل اقليم دول اخرى، وبالنظر لحساسية هذه الوظيفة الدبلوماسية لا يسمح بوضع تحديد قانوني للمهام التي يجب ان يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ذلك لان اهم الاختصاصات التي تعود اليه تكون ذات طبيعة سياسية (الفرع الأول)، هذه الوظيفة الحساسة تنجر عنها التزامات خاصة ترتب المسؤولية في حال الاخلال بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وظائف المبعوث الدبلوماسي

يسعى المبعوث الدبلوماسي من خلال تأديته لوظائفه لخدمة بلاده ومواطنيه وحددت اتفاقية فيينا هذه المهام في السهر على تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح مواطنيه (أولا) والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها والاستطلاع وتوطيد العلاقات الودية (ثانيا).

اولا–تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد اليها

حددت المادة الثالثة [1] من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 مهام المبعوث الدبلوماسي الذي يلتزم بتمثيل دولته لدى حكومة الدولة المعتمد لديها من خلال قيامه بالإنابة عنها في المحافل الدولية والمحادثات الرسمية وابداء وجهات نظر بلاده واتجاهاتها في الامور السياسية والاقتصادية خاصه فيما يتعلق بالعلاقات الثنائية بين البلدين والمصالح المشتركة بينهما من خلال القنوات الرسمية.[2]

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على الحفاظ على حقوق بلاده ورعاياها سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا من خلال حماية حقوق الجالية الوطنية المقيمة في نفس الدولة الموفد اليها خاصة فيما

[1] انظر نص المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] زايد عبيد الله مصباح، "الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 93.

يتعلق بأوضاع الهجرة والاقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي[1] وتعتمد هذه المهمة أساسا على الحالة العامة للعلاقات الثنائية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها.

ثانيا: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد اليها توطيد العلاقات الثنائية

يعمل المبعوث الدبلوماسي على اعداد المعاهدات والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها للتوصل الى الترتيبات السياسية من خلال تقريب وجهتي النظر كلا الدولتين في المسائل المشتركة بأشكال مختلفة ومتعددة فيمكن ان يكون التفاوض بشكل رسمي ومعلن من طرف الدولة المعتمدة او بشكل ذاتي دون الحاجة للطابع الرسمي كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات دون تكليف رسمي معلن من طرف حكومة بلاده[2] ، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي باستطلاع الشؤون المحلية بكل الوسائل المشروعة عن اوضاع الدولة الموفد اليها شرط ان تكون عملية جمع المعلومات بالطرق المشروعة ، فلا يجوز له التجسس او القيام برشوة موظفي الدولة المعتمد لديها او استعمال طرق أخرى من الطرق غير المشروعة[3]

كما يعمل المبعوث الدبلوماسي على تقديم تقارير لوزارة الشؤون الخارجية التابعة للدولة المعتمدة وتأخذ هذه التقارير شكلين وهما التقارير الطارئة (1) والتقارير الدورية (2).

1- التقارير الطارئة

يستدعي ارسال هذا النوع من التقارير حوادث غير عاديه او ظروف معينة يقدرها رئيس البعثة الدبلوماسية.

2- التقارير الدورية

تعتبر التقارير الدورية تلك التقارير التي يعدها رئيس البعثة الدبلوماسية بمساعدة موظفيه نتيجة دراستهم لمختلف مرافق البلد المعتمدين فيه من خلال قيامهم باتصالات مع مختلف الاوساط والدوائر وتتطلب هذه التقارير نوع من الدقة والتأكد من صحة المعلومات قبل ارسالها لان

[1] عاطف فهد المغاريز، "الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009، ص ص42-43.

[2] علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي والقنصلي"، منشاة المعارف الاسكندرية، 1961، ص 104.

[3] نفس المرجع السابق.

الهدف منها هو وضع وزارة الخارجية للدولة المعتمدة في الصورة عن توجهات الدولة المعتمد لديها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ....الخ .[1] ، كما يعمل المبعوث الدبلوماسي على دعم وتشجيع حسن الصلة بين البلدين وارساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية من خلال الاطلاع على امكانيات السوق المناسبة لصادرات بلاده ومعرفة التشريعات والتفاوض حول مختلف الاتفاقيات[2].

الفرع الثاني

التزامات المبعوث الدبلوماسي

نظرا لحساسية منصب المبعوث الدبلوماسي وجب عليه اثناء اداء مهامه احترام الواجبات المنوطة به واخذ الحذر في تطبيقها تجاه الدولة الموفد اليها مراعاة لسيادتها من جهة والتزاما للحدود المشروعة لمهمته من جهة اخرى وهذا من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها واحترام قوانينها ، وقد جاء في احكام نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 اشارة الى انه يجب على الاشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة وعدم التدخل في شؤونها وان تكون معالجة المسائل الرسمية التي يتكلف بها المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته مع او عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ولا يجوز باي حال من الاحوال استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة فيما يتنافى مع مهامها.[3]

يوجد العديد من الواجبات الفرعية المستوحاة من العرف والقانون الدولي نذكر منها:

– امتناع المبعوث الدبلوماسي عن التدخل في الخلافات السياسية الداخلية للدولة المعتمد لديها والامتناع أيضا عن اثارة اي اضطرابات او تشجيع انقلاب او ثورة او حملة سياسية مناهضة لنظام الحاكم[4].

---

[1] عاطف فهد المغاريز، "الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، المرجع نفسه، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] انظر نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص 106.

–التزام المبعوث الدبلوماسي بواجب التحفظ في الحياة السياسية والحياة الخاصة والابتعاد عن كل ما يمس بسمعة الوظيفة الشخصية[1].

– احترام دستور الدولة المبعوث اليها وقوانينها ونظام الحكم فيها.

– يجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بسر المهنة حتى بعد ترك الوظيفة [2].

– يجب على المبعوث الدبلوماسي ان يكون حريص كل الحرص على احترام التقاليد وعقائد الشعب المتبعة في الدولة الموفد اليها[3].

–يجب ان يحافظ المبعوث الدبلوماسي على الطابع الرسمي ولا يعطي مجال للعاطفة للتغلب عليه او على تصرفاته تجاه مسؤولي الدولة الموفد اليها في حاله نشوب ازمة بين البلدين.

المبحث الثاني

الامتيازات الدبلوماسية والأساس القانوني لمنح الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

يحظى المبعوث الدبلوماسي بمكانة مرموقة داخل إقليم الدولة المعتمد لديها لما له من صفة تمثيلية لدولته فتمنح له على إثرها حصانة قضائية وجزائية تجعله في منآى عن الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة هو وافراد عائلته ومقر البعثة بحيث لا يجوز التعرض له او لاحد افراد اسرته، كما لا يمكن تفتيش مقر البعثة الذي يحاط بنوع من الحرمة والخصوصية فالمساس به يعد مساس بالدولة المعتمدة.

يتم منح عدة الامتيازات لشخص المبعوث الدبلوماسي في اطار تسهيل مهامه واعرابا عن حسن النية من قبل الدولة المستقبلة كنوع من التعبير عن الصداقة والمجاملة للدولة الموفدة، وفي غالب الأحيان تكون هاته الامتيازات مالية واقتصادية مثل إعفاءه من مختلف الضرائب والرسوم الجمركية

[1] غازي حسن صباريني، "الدبلوماسية المعاصرة"، دراسة قانونيه، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 119.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] علي صادق ابو هيف، المرجع نفسه، ص 106.

...الخ، ما يجعل الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي والامتيازات الممنوحة له تشتركان في هدف واحد ألا وهو منح الحرمة للمبعوث الدبلوماسي وتسهيل مهامه، وعليه وجب التمييز بين الحصانة القضائية و الجزائية و الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له(المطلب الأول)و الأساس القانوني التي تقوم عليه الحصانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية

حددت اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل دقيق فلا يوجد مجال لاختلاف الدول في تطبيقها ، فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالعديد من الامتيازات التي اقرها له القانون الدولي بمجرد استلامه لمنصبه في الدولة المعتمد لديها لكن تطبيقات الدول مختلفة في منحها كما ان منحها كان غالبا ما يتوقف على طبيعة العلاقات القائمة بين الدول ، لكنها تختلف عن حق الدبلوماسي في حرمته الخاصة (الفرع الأول) كما تختلف أيضا عن الامتيازات الشخصية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي (الفرع الثاني) و منحه بعض التسهيلات المالية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية

يعتبر تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرمته الشخصية من أقدم الامتيازات التي سخرت له وهي منبت كل الامتيازات الاخرى فقد تم اقرارها قبل الاعتراف بالحصانة القضائية فكانت بداية الامتيازات والحصانات ضمان الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[1].

تنص المادة 14 من اتفاقيه "هافانا" المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين لعام 1928 على ان "**للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل اشخاصهم ومقرهم الخاص والرسمي**

[1]سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص221.

وممتلكاتهم"[1]ما يعني ان المبعوث الدبلوماسي محصن و لا يمكن انتهاك حرمته او القبض عليه ومحاسبته ويجب معاملته بطريقة احترافية ترقى لمستوى شخصه مع تجنب التصرفات التي من شأنها التقليل من مكانته ، وتمتد حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي لتفرض على الدولة المضيفة حماية شخصه وامواله ومسكنه الخاص ومقر عمله الرسمي وعدم جواز الدخول لها او المساس بها دون علمه وموافقته الصريحة تحت اي ظرف كان بتأكيد من نص المادة 30 الفقرة 1 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على ان " **يتمتع المنزل الخاص الذي يقتنيه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة** "[2] .

تعد مسؤولية ضمان سلامة مراسلات واتصالات المبعوث الدبلوماسي واوراقه الخاصة منوطة بالدولة المعتمد لديها بحيث لا يجوز الاطلاع عليها او خضوعها للرقابة المحلية ولا يمكن ايضا تفتيش امتعته من قبل السلطات الامنية او الجمركية عند دخوله او خروجه من اقليم الدولة المعتمد لديها[3]

يمكن استخلاص اوجه الاختلاف بين الحصانة القضائية والحرمة الشخصية في النقاط التالية:

-التمتع بالحصانة القضائية يكون في مواجهة السلطات القضائية بينما الحرمة الشخصية تكون ضد كل من السلطات المحلية أو الأفراد.

- الحصانة القضائية تفعّل في حالة ما اذا ارادت الدولة المستضيفة محاكمة المبعوث الدبلوماسي على جريمة او مخالفة قانونية قام بها بينما الحرمة الشخصية لا تتأثر استمراريتها بما يصدر منه.

- لا يمكن للدولة المعتمدة التنازل عن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي عكس الحصانة القضائية التي يجوز لها اسقاطها عنه لأنها مقررة لمصلحتها.

---

[1]المادة 14 من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لعام 1928. تم المصادقة عليها في الدورة العالمية لدول اتحاد الدول الامريكية في هافانا بتاريخ 20 فيفيري 1928، متاحة على الموقع التالي:
https://grberridge.diplomacy.edu/resources/havana-conventions

[2]انظر نص المادة 30 الفقرة الاولى من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي"، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة،2002، ص35.

– يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية بالنسبة له ولأمواله بصورة مطلقة نسبيا [1]عكس الحصانة القضائية فيرد عليها استثناءات عديدة كما جاء في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

الفرع الثاني

التمييز بين الحصانة القضائية والامتيازات الشخصية

يقصد الامتيازات الشخصية ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من تسهيلات وتكريم لشخصه في الدولة المعتمد لديها، فمنحت له بالعديد من الامتيازات الشخصية التي تهدف الى تسهيل مهامه داخل الدولة المعتمد لديها، فيحق له الدخول والخروج من والى إقليم الدولة المعتمد لديها (أولا) كما يحق له الإقامة والتنقل فوق إقليم تلك الدولة (ثانيا) إضافة الى حقه في عدم التفتيش (ثالثا) والاعفاء من بعض التكاليف الخاصة (رابعا).

أولا: حق الدخول الى اقليم الدولة المعتمد لديها وحق الخروج منها

يعتبر التعامل مع المبعوث الدبلوماسي بالإجراءات الادارية المعمول بها مع عامة الاشخاص من شانها عرقلته عن اداء مهامه خاصه وان المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين من طرف الدول المتطورة ليسوا متعودين على التعقيدات الادارية مما يجعلهم يترددون في قبول العمل داخل الدول الاخرى، لهذا السبب جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 للتسهيل على المبعوثين في اداء مهامهم والوظائف المنوطة بهم بشكل افضل[2].

تقوم الدول بتنظيم امر الاجانب الذين يدخلون الى اقليمها فيمكن منع دخول بعضهم إذا كانوا يشكلون خطرا عليها، وبما ان عمل المبعوث الدبلوماسي يكون داخل الدولة المستقبلة فانه عندما يغادر موطنه للالتحاق بوظيفته قد يتوجب عليه المرور بأراضي دولة اخرى ما يقتضي من

[1] علي حسين الشامي، "الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار العلم للملايين، لبنان، 1990، ص ص 535-536.

[2]سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص225.

الدولة المستقبلة السماح له بالدخول الى اراضيها من خلال منحه سمة الدخول بعد مراسلة وزارة الخارجية البعثة التابعة للدولة التي عين فيها المبعوث الدبلوماسي، وهذا الاجراء ليس معمول به في كامل الدول فنجد على سبيل المثال كل من دولتي النمسا ويوغسلافيا تسمحان بدخول المبعوث الدبلوماسي الى ترابها دون الحاجه لسمة الدخول اعرابا عن حسن النية و تطبيق قواعد المجاملة[1] ، من ناحية أخرى للمبعوث الدبلوماسي حق الخروج من اقليم الدولة المعتمد لديها متى ما شاء شريطة ان يقوم بإشعار وزارة الخارجية فقط دون الحاجه الى سمة خروج تسمح له بالمغادرة او تؤكد براءة ذمته من الجهة التي يعمل بها عكس الاجراءات والشروط المفروضة على الاجانب اثناء مغادرتهم لإقليم تلك الدولة[2].

ثانيا: حق الاقامة والتنقل

يتحصل المبعوث الدبلوماسي على الاقامة بدون اي شروط له ولأفراد عائلته عكس باقي الاجانب وتستمر هذه الاقامة الممنوحة طيلة مدة عمله في الدولة المعتمد لديها عكس اقامة الاجانب العاديين، والتي تكون اقامتهم محددة بمدة معينة ،بالإضافة الى هذا فالمبعوث الدبلوماسي يعفى من ضريبة الاقامة كما له حق التنقل و التجول داخل اراضي الدولة المعتمد لديها فيما عدا المناطق التي يحظر فيها التجول والتي غالبا ما تكون مناطق عسكرية، حيث يتم تحديدها ببيانات رسمية نظرا لما لها من حساسية و اهمية امنية فلا يمكن للمبعوث الدبلوماسي التجول في هذه المناطق الا في حالة حصوله على تصريح من وزارة الخارجية وفي المقابل لا يمكن ان تفرض عليه الاقامة الجبرية في مقر البعثة او في مسكنه الخاص.

لا تنحصر مهمة المبعوث الدبلوماسي في جمع التقارير فقط وانما تستوجب عليه الاطلاع بشكل واسع على النهضة الصناعية والعمرانية للدولة المستقبلة، ولقد ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الدولة المعتمد لديها ان تمنح حرية التنقل والسفر للمبعوث الدبلوماسي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، المرجع نفسه، ص161.

[2] المرجع نفسه، ص228.

ولكل افراد البعثة شريطة ان لا يتم انتهاك الانظمة والقوانين المتعلقة بالمناطق المحظورة. [1]

تسهل الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي اضافة الى حق الاقامة، امكانية الحصول على دار للسكن ففي حالة عدم وجود سكن في المناطق التي تحددها الدولة المستقبلة، تكلف وزارة الخارجية أحد موظفيها لإيجاد سكن ملائم للمبعوث الدبلوماسي في منطقة آمنة من اجل سلامته ومنع الاعتداء عليه كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية ورفع علم دولته فوق منزله.[2]

ثالثا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتفتيش

لا يمكن تفتيش المبعوث الدبلوماسي من قبل السلطات الامنية للدولة المعتمد لديها اثناء دخوله او خروجه منها الا في حالات الشكوك القصوى مثل حمل الممنوعات التي تصنف ضمن المواد التي يمنع حملها او استيرادها وتصديرها او المواد التي تخضع لأنظمة الحظر الصحي لدى الدولة المستقبلة ولا يتم التفتيش الا بموافقة وحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله القانوني[3] ، ومع التطور التكنولوجي الحاصل تتخوف الدول من حمل المبعوث الدبلوماسي للأسلحة والمواد المحظورة ،فيتم اللجوء الى اجهزة المراقبة المتطورة والكلاب البوليسية المدربة للتأكد من المواد الموجودة داخل الحقائب والصناديق دون اللجوء الى فتحها والتفتيش التقليدي، الا في حاله الكشف عن مواد محظورة عبر اشعه اجهزة المراقبة فيتم فتحها والتأكد من محتويات حقائبه.[4]

رابعا: الاعفاء من التكاليف والاعباء الشخصية

يقصد بالإعفاء من التكاليف والاعباء الشخصية اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الاعباء الشخصية التي تفرض على المواطنين او الاجانب كالخدمة العسكرية او تقديم التبرعات، ولا يخضع لتدابير الاستيلاء او استخدام منزله بغرض ايواء عسكريين، او معالجة المصابين منهم في حالة الحروب ،كما لا يمكن اجباره على القيام بعمليات اغاثة وانقاذ في حاله حدوث الكوارث الحربية او الطبيعية

[1] انظر نص26 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 228.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص161.

[4] سهيل الحسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص65.

الا في حالة رغبته في ذلك كنوع من المجاملة[1]، وهذا ما اكدت عليه نص المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 "على الدولة المعتمد لديها اعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها ومن كل التزام عسكري مثل عملية الاستيلاء، او المشاركة في اعمال، او في ايواء عسكريين"[2].

الفرع الثالث

تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الرسوم والضرائب المباشرة كامتياز عن باقي الأجانب ومواطني الدولة المعتمد لديها ،حيث يستثنى من دفع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية العامة او الإقليمية او المحلية في ما عدا الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الاموال والخدمات والرسوم والضرائب العقارية المفروضة على العقارات المملوكة للمبعوث الدبلوماسي والمتواجدة في اقليم الدولة المستقبلة وضرائب التركات و الضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستخدمة في مشاريع تجارية داخل الدولة المعتمد لديها و الضرائب التي تكون مقابل خدمات يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي كفواتير استهلاك الماء و الغاز والكهرباء، والعديد من الخدمات التي تقدمها السلطة العامة[3].

اوجبت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية، بالمقابل فانه ملزم بدفع الضرائب في بعض الحالات الاستثنائية خاصة الضرائب غير المباشرة منها، كالضرائب التي تفرض سلفا على السلع والخدمات التي تقدم بسعر موحد لكل المستهلكين كالضرائب على السجائر.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 164 .

[2] انظر المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] عبد الفتاح علي الراشدان ومحمد خليل الموسى، "اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، المركز العلمي للدراسات السياسية، الاردن، 2005، ص 202.

[4] أنظر لمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

جاء ايضا في نص المادة 34 من نفس الاتفاقية نصوصا نضمت فيها الامتيازات المالية التي يعفى منها المبعوث الدبلوماسي [1]نذكر منها:

-اعفاء الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة او الخاصة.

-الاعفاء من رسوم الاقامة التي تفرض على الاجانب ورسوم الجمارك.

-الاعفاء من ضريبة تنظيف الشوارع التي تفرض في بعض الدول، والاعفاء من الغرامات التي تفرض على رمي النفايات.

-يعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل شرط ان لا يكون من رعايا الدولة.

-يعفى المبعوث الدبلوماسي من ضريبة المذياع.

-يعفى المبعوث الدبلوماسي من رسوم المطار.

-يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضريبة المفروضة على الاثاث المنزلي

-يعفى من الضريبة المفروضة على الامتعة الشخصية

-يعفى من الضريبة المفروضة على المركبات.[2]

المطلب الثاني

الاساس القانوني لمنح الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

سعى الفقهاء للبحث عن تبرير يحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الافراد المقيمين في اقليمها وبين مبدا الحصانة القضائية الذي يعد استثناء على الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة بعد إقرار القانون الدولي لمبدأ حصانة المبعوث الدبلوماسي، فهناك ما أسسها على مبدا التمثيل الشخصي او الوظيفي او الامتداد الإقليمي (الفرع الأول) وهناك من أسسها على أسس دينية او تطبيقا للمعاملة بالمثل (الفرع الثاني) ، و كلها

[1]أنظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص ص 234 -235.

مبادئ حكمت تطور الممارسة الدبلوماسية فقد ظهرت كل نظرية في فترة زمنية ثم تأتي نظرية اخرى لاستكمال النقائص وتحسين ظروف المهنة الدبلوماسية ومسايرة التطور .

الفرع الأول

النظريات الرئيسية لأساس الحصانة القضائية

تعد النظريات الرئيسة الاصل المعتمد عليه في تأسيس مبدأ الحصانة للمبعوث الدبلوماسي، لذلك سنميز بين ثلاث نظريات، نظرية الصفة التمثيلية (اولا) ثم نظرية الامتداد الاقليمي (ثانيا) واخيرا نظرية مقتضيات الوظيفة (ثالثا).

أولا: نظريه الصفة التمثيلية النيابية

تعد هذه النظرية الاقدم في تاريخ الدبلوماسية، حيث ترى بان امتداد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ترتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن دولته ورئيسها معا، لذلك فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث قضت التقاليد ان يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة الموفدة وان يقوم بإجراء المفاوضات واقامة الاحلاف وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز اواصر العلاقات بين الدولتين[1]ولابد لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ان يتمتعوا بالاستقلال الكامل في اداء مهامهم ووظائفهم وان يكونوا في منأى عن أي اعتداءات ومضايقات من شأنها المساس بهم او بكرامتهم صيانة لكرامة الدولة التي تعتمدهم [2]

كما يجب اعفاءهم من الاختصاص القضائي باعتبارهم الممثلين الرسميين لدولتهم لان اعفائهم يعتبر بمثابة اعفاء لدولتهم ولرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي، وبناء على هذا فان التصرفات التي تصدر من المبعوث الدبلوماسي محصنة بصفته نائبا عن دولته ورئيسها واي مساس به يعتبر مساس بالدولة المعتمدة ورئيسها وعليه يجب احاطة المبعوث الدبلوماسي بهالة من الاحترام كالتي يحاط بها الشخص الذي اوفده. [3]ويبدو ان هذه النظرية تستند في تصورها الى تلك الصياغة التي

[1] عاطف فهد المغاريز، "الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 54

[2]علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص124.

[3]سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي" ،مرجع سابق، ص 257-258.

طرحها "**مونتيسكو**" عندما قال "ان المبعوث الدبلوماسي هو صوت الامير الذي يبعثه وان هذا الصوت يجب ان يكون حرا دون اي عقبة يمكن ان تعيق تنفيذه"[1].

استندت الكثير من القرارات القضائية على مفهوم هذه النظرية، فالمحكمة الاستئنافية في بروكسل قررت في حكمها المؤرخ في 30 ديسمبر 1810 أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السفراء هي نتيجة حتمية للطبيعة التمثيلية التي يشغلها هؤلاء السفراء، ويقود إلى استقلالية الشعوب والامم، والتي من اللازم أن تعمل عن طريق وزيرها .[2]

تراجع مفهوم هذه النظرية في العصر الحديث كونها ترجع الى النظام الملكي المطلق حيث كانت تختلط شخصية الملك او الامير مع شخصية الدولة فكانت السيادة تنسب للملك لا للدولة ،ما جعلها تفقد اهميتها نتيجة قيام النظام الديمقراطي في الدول كما انها تعرضت لعديد الانتقادات على سبيل المثال انها لا تفسر الكثير من الاوضاع ، نذكر على سبيل المثال الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي اثناء تواجده في دولة ثالثة مع انه لا يملك الصفة التمثيلية فيها او كإخضاع املاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها وايضا وضع اعفائه من الرسوم الجمركية على ما يستعمله لشخصه من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل وغيرها من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية[3].

ثانيا: نظرية الامتداد الاقليمي

تعتبر هذه النظرية اولى النظريات الجادة التي بحثت في اساس الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي واساسا الحصانة القضائية التي تفترض ان المبعوث الدبلوماسي لم يغادر الاقليم واقامته في الدولة المكلف لديها ليست سوى امتداد لإقامته في وطنه.[4] بمعنى ان المبعوث

---

[1] عاطف فهد المغاريز، "الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 54.

[2] محمد عبد الحميد المبقع، "**الاساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الاجنبية في القانون الدولي**" ، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 5، العدد 1، جامعة الاسمرية الاسلامية، ليبيا، 2021، ص 8.

[3] علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[4] بدر شنوف، "**الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الافلات من العقاب**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، سبتمبر 2020، ص 427.

الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة وان وجود المبعوث الدبلوماسي او البعثة الدبلوماسية فوق اراضي الدولة الموفد اليها هو في حكم وجودهما فوق اقليم الدولة الموفدة، وقد انطلقت هذه النظرية مثل قرينتها من السيادة الشخصية او الملكية[1]

تقوم هذه النظرية افتراضا على ان المبعوث الدبلوماسي يمثل شخص رئيس دولته ويعتبر ذلك ضمن هذا الافتراض انه خارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المعتمد لديها اي كأنه داخل اقليم دولته وان اقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي بحكم امتداد لإقامته في موطنه او بعباره اخرى ان مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفيته يعتبر امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[2]. ويجب ان يعامل المبعوثين الدبلوماسيين كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة وطبقا لهذه النظرية فان الجرائم والافعال التي تتم داخل السفارة انما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها المبعوث كما انها تبرر حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد اليها باقتحام مقر البعثة.[3]

يكون المبعوث الدبلوماسي حسب هذه النظرية في مأمن من كل اجراء ترى الدولة المستقبلة واجب القيام به تجاهه وغيرها من الاجراءات المحلية، وبالتالي تهدف الى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة[4] ، وبهذا الصدد يرى الفقيه "**دي مارتنز**" بان الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدا الاستقلال عن السلطة الاقليمية توسعا اعتبر معه الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي اوفدته ولا يزال مقيما في اراضيها.[5]

عرفت هذه النظرية رواجا وطبقتها العديد من المحاكم في ذلك الوقت، مثل الحكم القضائي الصادر

---

[1]علي حسين الشامي، "الدبلوماسية"، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة، الاردن، 2009، ص 419.

[2]علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي" ،مرجع سابق، ص 134 .

[3] عاطف فهد المغاريز،" الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 57.

[4] نفس المرجع السابق.

[5]غازي حسن صباريني، "الدبلوماسية المعاصرة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 131.

من محكمة "**ميلانو**" في ايطاليا سنة 1951، والتي قضت فيه بأن السفير اليوغسلافي الذي كان في إيطاليا لا يعتبر مقيما فيها بل يعتبر كأنه مازال مقيما في دولته واعتبار السفير اليوغسلافي في حكم المقيم في بلده الاصلي وبالتالي لا يمكن أن يطبق عليه الاختصاص القضائي الايطالي، لان الايطاليين هم المعنيين بالخضوع لاختصاص المحاكم الايطالية.[1]

تعرضت هذه النظرية الى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي والقانون الدولي لا يحتاج الى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الاقليم افتراض غير محدد وغامض لأنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة[2].

ثالثا: نظرية مقتضيات الوظيفة

ظهرت هذه النظرية نتيجة التطورات في المجتمع الدولي وانتشار التعاون الدولي وبالنتيجة تطور الديبلوماسية الدولية التي اتجهت الى البحث عن اسس حديثة تواكب التطور الدولي الذي يعتمد اساسا على الوظيفة كأساس للحصانة.

تذهب هذه النظرية الى ان الاساس القانوني في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في انها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل لإحاطة المبعوث الدبلوماسي بجو ملائم يسمح له بممارسة مهامه بكل حرية و طمأنينة بعيدا عن اي ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في اراضي الدولة الموفد اليها، وضمن اقليم دوله ثانية قد يحتاج المبعوث للمرور عبر اراضيها وفقا لما تفتضيه ظروف عمله[3].، كما نصت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961على أن الهدف من منح الامتيازات والحصانات ليست لفائدة تعود بالنفع على الافراد و إنما لتأمين الاداء الحقيقي لوظائف البعثات الدبلوماسية بما أنها ممثلة للدول، فالاتفاقية قامت باعتماد نظريتي الصفة التمثيلية و مقتضيات الوظيفة في أساس الحصانات والامتيازات الدولية.

---

[1] نقلا عن: بدر شنوف، "الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الافلات من العقاب" ، مرجع سابق، ص ص 613-614.

[2] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 57.

[3] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 134.

تحظى هذه النظرية بدعم عديد الفقهاء بحيث اصبحت اليوم سائدة لما لها من سهولة في التطبيق مع انسجامها مع الواقع والمنطق، وتتسع لتبرير كافة الاوضاع التي عجزت النظريات السابقة عن تفسيرها كونها اكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة ومن مزاياها انها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين دون معارضه الوظيفة الدبلوماسية بشكل مباشر، اذ نجد ان المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من قوانين الدولة المحلية كليا فهو يخضع لها وتوقف فقط اتخاذ الاجراءات الادارية والقضائية ضده في مواجهة السلطات المحلية وتتخذ مقابل ذلك حلولا اخرى بحقه تكون أكثر مرونة [1].

توجد العديد من الأسباب ما جعل النظرية تكتسب تأييدا كبيرا نذكر منها:

-ازدياد عدد البعثات دبلوماسية عن ما كانت عليه.

-الزيادة الغير عادلة في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين على غرار العسكريين والاقتصاديين وخبراء الاعلام .

-الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ن و رغم ذلك توجد العديد من الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية من بينها :

-عدم وجود مبرر للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة التي يمر بها خاصه وانه لا يزاول فيها اي وظيفة معينة [2].

- من العيوب ايضا ان الاساس الذي استندت اليه هذه النظرية يتناقض ومفهوم الحصانة القضائية لان قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه يعتمد اساسا على توطيد العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها فعند تجاوز قوانين الدولة المعتمد لديها يكون قد تجاوز حدود وظيفته .[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 133.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، "مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري"، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 440.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الثاني

النظريات الثانوية لأساس منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي

توجد العديد من النظريات الثانوية التي تعد كأساس قانوني لمنح الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي اثناء ادائه لمهامه باعتباره ممثلا لدولته فهناك من أسسها على الدين (أولا) وهناك من أسسها على مبدأ المعاملة بالمثل (ثانيا).

اولا–النظرية الدينية او قدسية شخص الممثل

تعتبر هذه النظرية الاساس الاقدم لممارسة الدبلوماسية منذ قيام اول مبعوث دبلوماسي بمهمة التمثيل لقبيلتين او الوساطة لحل المشاكل القائمة بين قبيلته وقبيلة اخرى شرط حماية حياته وحريته، اما من الجانب الديني فقد تطورت مع ظهور الديانات السماوية حيث يعتقد ان المبعوث هو في حماية الالهة وبما ان مهمتهم مقدسة فحياته يجب ان تكون كذلك [1].

ثانيا: نظرية المقابل بالمثل

بالرغم من مرور مسألة منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالعديد من المراحل والتطورات وان منحها يكون وفقا للقوانين الدولية الا ان الاساس الفعلي لمنحها للمبعوث الدبلوماسي هو المعاملة بالمثل، فعند قيام دولة ما بإعطاء حصانات وامتيازات لمبعوث دولة اخرى فان، هذه الاخيرة ملزمة بمنح نفس المزايا لمبعوث تلك الدولة وهذا ما يحقق العدالة والمساواة في التعامل بين الدولتين ، إضافة الى ان الاخذ بهذه النظرية يعتبر عادة و تقليد دولي ففي الحالات التي تقوم فيها دولة بانتهاك امتيازات وحصانات المبعوث الدبلوماسي يقابله انتهاكات مماثلة من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي[2].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، المرجع سابق، ص 261.

[2] عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني

محدودية المتابعة في حق المبعوث الدبلوماسي

تعمل الحصانة على تسهيل عمل الممثلين الدبلوماسيين وتوطد علاقات التعاون بين الدول في شتى المجالات لكنها قد تستغل من البعض لخرق القوانين والاخلال بالنظام العام للدولة المستقبلة مما يجعل هذه الاخيرة تلجا الى الحلول المتاحة والمشروعة لمسائلة المبعوث الدبلوماسي او الاشخاص المتمتعين بالحصانة كإخضاعهم لقضاء الدولة المعتمدة او للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم دولية.

تبرز الضرورة الملحة للبحث عن نطاق الحصانة القضائية وحدودها القانونية ومدى فاعليتها في تحقيق الهدف منها ومنع انتهاك حقوق الانسان والاخلال بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بانتهاك احكام القانون وارتكابه لأفعال مجرمة.

نحاول دراسة المجال الاجرائي للحصانة الدبلوماسية قصد التعرف على الظروف التي تؤثر عليها والتي يمكن من خلالها وضع حدا للتعسف في استعمالها، حيث سنعرج في هذا الفصل على حدود الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي والقيود الواردة عليها (المبحث الاول) والوسائل القانونية والاجرائية الكفيلة لمسألة المبعوث الدبلوماسي (المبحث الثاني).

المبحث الاول

حدود الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والجزائية، الا انها لا تحول دون تحمله المسؤولية القانونية وانما تمنع اخضاعه لمحاكم وقضاء الدولة المستقبلة احتراما لدولته ولصفته

التمثيلية، فقد منحت له هذه الحصانات والامتيازات اساسا لتسهيل وظيفته داخل اقليم الدولة المستقبلة من خلال نصوص القانون الدولي وما اخذ من مبادئ العرف الدولي، فكان لزاما ان يتم تحديد نطاق هذه الحصانة القضائية والجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي (المطلب الاول)، ووضع قيود للحد من استعمالها لأغراض شخصية او خارج إطار المهنة الدبلوماسية (المطلب

الثاني)، كما تبين الجرائم الدولية التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث) .

المطلب الاول

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعد الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي مؤقتة كونها مرتبطة بفترة عمله بحيث تنتهي مع انتهاء مهامه وعودته الى بلده وتمتد هذه الحصانة الى بعض الاشخاص الذين تربطهم بالمبعوث الدبلوماسي علاقات معينة داخل الدولة المعتمد لديها، مما يجعل الحديث في هذا المبحث يصبوا الى نطاق الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الاشخاص (الفرع الاول)، ثم نطاقها من حيث الزمان (الفرع الثاني)، يليها النطاق من حيث المكان (الفرع الثالث).

الفرع الاول

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الأشخاص

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدة فئات يترأسها رئيس البعثة الذي يتولى المسؤولية عن كل ما يتعلق بعمل البعثة وأمورها، فمن خلال الصلاحيات الممنوحة له قانونا يحق له تفويض موظفي البعثة للقيام بمهام متنوعة ،ولتسهيل هذه المهام فان رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية والجزائية عن جميع الأفعال التي يقومون بها سواء كانت متعلقة بمهامهم الرسمية او الخاصة في الدولة المعتمد لديها[1]، شرط أن لا يكون احد هؤلاء الموظفين من رعايا الدولة المعتمد لديها أو المقيمين بها إقامة دائمة حيث انه إذا لم

[1] ايناس محمد احمد، "**الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية** "المجل د1، الجزء 2، ال عدد3، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق ،2017، ص 146.

يتوفر هذا الشرط في الموظف فان الحصانة الفضائية والجزائية لا تحميه عن الأفعال التي ترتبط بتأديته لوظيفته الدبلوماسية[1].

يطبق هذا الشرط أيضا على أفراد عائلات الموظفين الدبلوماسيين الذين يعيشون في كنفهم حيث أنهم يتمتعون بالحصانة الفضائية والجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فلا يمكن اخضاعهم لمحاكم الدولة المستقبلة ما لم يكونوا من رعاياها أو متحصلين على إقامتها الدائمة[2].

يعتبر من أفراد عائله المبعوث الدبلوماسي كل من زوجته وأبنائه القصر وبناته غير المتزوجات وأبنائه المتمدرسون فان كان المبعوث الدبلوماسي أعزبا أو أرملا أو مطلقا فيحق له اعتبار امه واخته وأبنائه وبناته من أفراد العائلة أن كانوا يعيشون معه في نفس المسكن، اما غيرهم من الافراد فالأمر راجع للدولة المستقبلة لمنحهم الحصانة والا فانهم لا يتمتعون بها[3].

فيما يتعلق بفئة الموظفين الاداريين والفنيين فان لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ساوتهم بالمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بحصاناتهم، غير أن بعض الدول لم تعترف لهم الا بالحصانة الجزائية للأفعال التي تقع منهم اثناء تأدية مهامهم الرسمية أو بسببها[4].

اما فيما يتعلق بفئة مستخدمي البعثة فقد منحت لهم الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم اثناء اداء مهامهم شريطة ألا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها وان لا يكونوا مقيمين دائمين فيها[5].

منعت الحصانة القضائية والجزائية من خلال اتفاق فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، عن

---

[1] علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص 211.

[2] ايناس محمد احمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مرجع نفسه، ص 147.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 112.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 332.

فئة الخدم الخصوصيون لقربهم من المبعوث الدبلوماسي وافراد عائلته فهم يعملون داخل منزل المبعوث الدبلوماسي، ويمكنهم ارتكاب جرائم ضده كالسرقة أو القتل.... الخ، وعليه فان عدم تمتعهم بالحصانة واجب لكيلا يتسنى لهم الإفلات والتهرب من تحمل المسؤولية[1].

وفيما يتعلق بحصانة افراد عائلة المبعوث الدبلوماسي يمكن اخذ قضية آنا ساكولاس حيث كشفت صحيفة "الجارديان" البريطانية أن المواطنة الأمريكية آنا ساكولاس، زوجة الدبلوماسي الأمريكي التي فرت من بريطانيا بعد تسببها في وفاة الشاب البريطانى هاري دن البالغ من العمر 19 عامًا بسبب القيادة الخطرة، ستواجه إجراءات جنائية في المملكة المتحدة بعد عامين من الجهود لإدانتها. وتُتهم آنا البالغة من العمر 44 عامًا بقتل المراهق في حادث طريق خارج القاعدة العسكرية الأمريكية في نورثهامبتونشاير في 27 أغسطس 2019. وقالت دائرة الادعاء الملكية، إنه سيجرى النظر في القضية في محكمة الصلح في وستمنستر في 18 يناير، وقد أخرجت السلطات الأمريكية ساكولاس وعائلتها من المملكة المتحدة عندما حققت شرطة نورثهامبتونشاير في وفاة دن، وزعم المسؤولون الأمريكيون أنها تتمتع بحصانة دبلوماسية، ثم طلبت النيابة العامة البريطانية إصدار أمر تسليم لإعادتها إلى المملكة المتحدة لمحاكمتها، لكن وزارة الخارجية الأمريكية رفضت بشدة تسليمها، وأصرت على أن وضعها كزوجة لدبلوماسي أمريكي في الخدمة يعني أنها يمكن أن تتجنب المحاكمة. وأكدت الولايات المتحدة أنها كانت ضابطة استخبارات.وانها كانت تعيش في سلاح الجو الملكي البريطاني في كروتون في قاعدة كان يديرها الأمريكيون في الواقع، كما كان زوجها مسؤولاً في المخابرات، وكانت العائلة في المملكة المتحدة لبضعة أسابيع فقط عندما وقع الحادث.وقد تسبب رفض الولايات المتحدة السماح لها بالعودة إلى المملكة المتحدة في توترات بين البلدين.و بعد ذالك حصلت ساكولاس على حصانة دبلوماسية تم تأكيدها نيابة عنها من قبل حكومة الولايات المتحدة في أعقاب التصادم ، وتمكنت من مغادرة المملكة المتحدة بعد 19 يومًا من الحادث. وبدا أن وزارة الخارجية البريطانية أذعنت لفكرة أنه لا يمكنها منع رحيلها.[2]

[1] نفس لمرجع السابق.

[2] https://www.youm7.com/5578887

الفرع الثاني

نطاق الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الزمان

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات لكنها غير دائمة، بحيث لا يتمتع بها طيلة حياته ولا الى أخر فتره وجوده في الخدمة الدبلوماسية، بل هي مؤقتة بفترة محددة تبدأ (اولا) وتنتهي فيها في وقت محدد فتنتهي الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مع انتهاء تلك الفترة(ثانيا).

اولا: بداية الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

يقضي الوضع القانوني الا يبدأ تمتع الموظف الدبلوماسي بحصانته الا من وقت قيامه بعمله بصفة رسمية اي من وقت تقديم اوراق الاعتماد الخاصة به أو على الاقل من وقت الاخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بالنسبة لباقي اعضاء البعثة ،لكن الدول من باب المجاملة اقرت بتمتع اعضاء البعثات الدبلوماسية بحصانتهم من تاريخ دخولهم اقليمها أو من تاريخ تعيينهم الرسمي أن كانوا متواجدين من قبل في اقليمها[1]. جاء في نص المادة 39 الفقرة 1 من اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م أن "**كل شخص له الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه ومنذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية أو أية وزارة اخرى قد يتفق عليها إذا كان موجودا في اقليمها**"[2].

يفهم من نص المادة أن الحصانة الدبلوماسية تصبح سارية المفعول منذ دخول المبعوث الدبلوماسي لأراضي الدولة المستقبلة ومنذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق بصفته واعفاء

[1] علي صادق ابو هيف، "القانون الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص 221.

[2] المادة 39 الفقرة 01 من اتفاقيه فبينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادة 43 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

امتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها وإذا ما ارتكبت مخالفة اثناء ذلك فهو محصن قضائيا وجزائيا.

بالرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد زمن بداية الحصانة الدبلوماسية، الا انه تم الاتفاق على أن الشخص الذي يتم تعيينه في البعثة الدبلوماسية سواء كان موجودا في دولته أو داخل اقليم الدولة التي عين فيها فانه يتمتع بالحصانة القضائية والجزائية داخلها طيلة مدة شغله لمنصبه.

ثانيا: نهاية الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

نصت المادة 39 فقره الثانية من اتفاقيه فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه "**تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن، تمنح لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح**"[1]،إي أن انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي تنقضي بموجب ما كفله له القانون الدولي العام مع انتهاء مهامه داخل إقليم الدولة المستقبلة وبعد انقضاء الفترة المعقولة التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين لحزم أمتعتهم وتصفية متعلقاتهم الشخصية والتأهب للرحيل[2].

جدير بالذكر أن اتفاقية فيينا وكذا العرف الدولي لم يشتمل على قاعدة معينة تحدد ما تم وصفه بالفترة المعقولة لرحيل الدبلوماسي عن الدولة المستقبلة ، ففي الأحوال الاعتيادية تقدير هذه الفترة يعود إلى الدولة المعتمد لديها فنجد مثلا سويسرا حددتها بثلاثة أيام، بريطانيا حددتها بشهرين اثنين، أما فرنسا فقد قدرتها ب 20 يوما، أما المحاكم الامريكية فقد حدتتها بخمسة اشهر[3]، اما فيما يخص انتهاء الحصانة القضائية والجزائية عن عائلة المبعوث الدبلوماسي في حالة وفاته فقد جاء في نص المادة 39 الفقرة الثالثة من اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية على أن "**استمرار تمتع اسرة**

[1] المادة 39 الفقرة الثانية من اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

[2] ايناس محمد احمد، مرجع سابق، ص193،

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 308،

المبعوث الدبلوماسي المتوفى بالحصانة حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن"[1].

اما في الحالات العادية فتنتهي حصانة أسرة المبعوث الدبلوماسي مع انتهاء حصانة هذا الاخير.

يجب الاشارة الى انه في حالة ما إذا قرر المبعوث الدبلوماسي الاقامة في الدولة المعتمد لديها فانه لا يجوز لها محاسبته أو مقاضاته على الأفعال التي صدرت منه خلال فترة عمله والمتعلقة مباشرة بمهامه، اما فيما يخص ما يصدر منه بعد تقاعده فمن حق تلك الدولة مقاضاته كأي أجنبي اخر واخضاعه لاختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاقليمية[2].

طبقا لما جاء في اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية فان انتهاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية يكون في الحالتين الاتيتين:

1- مغادرة المبعوث الدبلوماسي لأراضي الدولة المعتمد لديها بعد تبليغ اوراق استدعائه الى وزارة خارجيتها وتعد في حكم مغادرة اراضي الدولة المعتمد لديها إذا بلغت اوراق استدعائه الى وزارة الخارجية وهو موجود خارج اقليم الدولة المستقبلة سواء كان في دولته ام في دولة اخرى
2- انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ اوراق استدعائه الى وزارة الخارجية للدولة الموفد اليها إذا لم يغادر اراضيها مباشرة[3].

الفرع الثالث

نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث المكان

من المسلمات المتعارف عليها دوليا أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية والجزائية داخل دولته وانما تمنح له داخل اقليم الدولة المستقبلة التي يزاول فيها مهامه الدبلوماسية

[1] انظر المادة 39 الفقرة الثالثة من اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م.

[2] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 218.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 219.

،غير أن المبعوث الدبلوماسي اثناء مغادرته من دولته الى الدولة المعتمد لديها قد يمر بدولة اخرى أو اكثر يطلق على هذه الدولة تسمية الدولة الثالثة ما اثار جدلا واسعا فيما يتعلق بحصانة المبعوث الدبلوماسي داخل هاته الدولة الثالثة فعند قيامه بجرائم أو مخالفات اثناء مروره بإقليمها [1]،هل هو محصن قضائيا وجزائيا ام يمكن لهاته الدولة اخضاعه لاختصاص محاكمها؟

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والجزائية اثناء مروره بإقليم الدولة الثالثة أو دولة اخرى يمر بها، وكذلك الامر عند عودته الى بلده باعتبار أن مصالح الدول مشتركة فمن مصلحتها عدم اعاقة سير المبعوث الدبلوماسي ذلك لأنه في حالة عدم السماح بالمرور الدبلوماسي عبر اراضيها، يعرضها لمبدأ المعاملة بالمثل مما يؤدي الى عدم قدرتها على ارسال مبعوثيها الى الخارج عبر اقليم تلك الدولة[2].

اخذت بهذه القاعدة اتفاقيه فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الدولة التي يمر بها الى مقر عمله أو العودة الى دولته، أو في اي دولة اخرى يتواجد بها اثناء اداء وظيفته بالنسبة له ولأفراد اسرته سواء كانوا مرافقين له أو بمفردهم شرط أن تحمل جوازات سفرهم سمة الدخول الى الدولة التي يمر بها [3]

كما نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه" **تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية، وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور او العودة**

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 221.

[2] ايناس محمد احمد، مرجع سابق، ص 150.

[3] انظر المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة 42 الفقرة الاولى من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

. La Convention sur les missions spéciales1969Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 8 décembre 1969. Entrée en vigueur le 21 juin 1985. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1400, p. 231.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf

لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة، ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه او في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى، او في طريقه للعودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتع بالامتيازات والحصانات...."[1].

تشمل الحصانة الدبلوماسية أموال المبعوث الدبلوماسي وحقائبه وامتعته الشخصية ،فتعفى من التفتيش والضرائب الجمركية[2].اما المادة 05 من مقرر معهد القانون الدولي لعام 1929 ،فقد نصت على ان المبعوث الدبلوماسي يبقى حائز على كل تلك الحصانات والامتيازات اثناء عبوره تلك الدول سواء في حال ذهابه لتأدية مهامه او في حالة عودته لوطنه بصفة نهائية او مؤقتة[3].و هذا في اطار تأديته لمهامه، اما اذا كان مروره بأراضي الدولة الثالثة يكون لأغراض الراحة او السياحة او لأغراض شخصية لا علاقه لها بمهمته الرسمية فانه في حالة ارتكابه جرائم او مخالفات لا يمكنه التحجج بحصانته لأنه لا يتمتع بها ،حتى ولو كان يحمل جواز سفر دبلوماسي فهذا لا يمنع متابعته قضائيا وكل ما يقدم له هو تسهيل مهمة دخوله وخروجه نظرا لصفته الدبلوماسية[4]

المطلب الثاني

القيود الواردة على الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي

يقضي العرف الدولي بتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية مطلقة وهو ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م في فقرتها الاولى غير ان الفقهاء لم يتفقوا على ضوابط محددة من اطلاقية الحصانة الجزائية ، حيث راى بعضهم وجوب حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته القضائية والجزائية اذا ثبت ان دولتهم قد ارسلتهم بغرض

[1] المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] ايناس محمد احمد، مرجع سابق، ص 150.

[3] غازي حسين صباريني، "الدبلوماسية المعاصرة "، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الاردن، 2017 ص ص 184-185.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 222.

انتهاك القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، ورأى اتجاه اخر منهم بوجوب حرمان المبعوث الدبلوماسي من حصانته الجزائية متى ما توافرت في الجريمة ادلة لا لبس فيها مثل التخابر ضد الدولة المستقبلة وذهب اخرون الى النظر في ذات الجريمة ومدى خطورتها وذلك بالتمييز بين الجرائم الخطيرة والبسيطة فغلبوا الخطيرة على البسيطة، ما جعل من الضروري وضع حد فاصل بين اعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية واعماله الخاصة (الفرع الاول) بحيث يتمتع بحصانته القضائية والجزائية عن كل الجرائم والمخالفات المرتكبة من طرفه بصفته الرسمية(الفرع الثاني) .

الفرع الاول

التمييز بين اعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية واعماله الخاصة

يقصد بالحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي اعفائه من الخضوع للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ذلك انها تعد مظهر من مظاهر الحرمة الشخصية بما يفرض على سلطات الدولة الموفد اليها الامتناع عن التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي أو مسكنه مهما كانت طبيعة التصرف الصادر عنه وتحت اي ظرف كان ضمانا لاستقلاليته واحتراما لدولته بصفته ممثلا عنها[1].

ذهبت بعض قرارات المحاكم وقوانين بعض الدول الى ضرورة تقييد الحصانة القضائية بوضع حد فاصل بين اعمال المبعوث الدبلوماسية الرسمية واعماله الخاصة[2]، وهو ما اخذ به العديد من الفقهاء على راسهم الفقيه "**ساسكان فيور**" الذي نادى بضرورة وضع حد فاصل بين الأفعال المتصلة بالوظيفة الرسمية التي يقتضيها العمل الدبلوماسي، وتلك الاعمال ذات الطبيعة الخاصة

[1] شادية رحاب، مرجع سابق، ص 104.

[2] نفس لمرجع السابق، ص ص 104-105.

لمصلحة شخص المبعوث الدبلوماسي حيث قصر الاعفاء من الخضوع لقضاء الدولة الموفد اليها على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي تتصل بوظائفه الرسمية فقط دون غيرها[1].

اصدرت العديد من المحاكم احكاما بصدد هذا التوجه ، منها محكمة النقض الإيطالية التي نصت في حكمها الصادر سنة1915 ان العمل الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والبعيد عن وظائفه الرسمية ،تخضع كل تلك الاعمال للاختصاص الاقليمي للدولة المستقبلة، كما اقرت اتفاقيه الامتيازات للوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة هذا التمييز سنة 1947، حيث نصت المادة 5 من الاتفاقية على انه "**يتمتع ممثل الدول الاعضاء بالاجتماعات التي تعقدها احدى الوكالات الاختصاصية التالية وذلك عند قيامهم بأعمالهم واثناء سفرهم الى ومن محل اجتماع بالصيانة من التعقيدات القانونية مهما كان نوعها وذلك فيما ينطقون به او يكتبونه وجميع الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية....**" [2]، وهذا ما تضمنته المادة 11 من اتفاقيه مزايا وحصانات جامعة الدول العربية [3].

اقرت المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1936 على وجوب التمييز بين التصرفات الرسمية والخاصة الصادرة عن الموظفين القنصليين[4]، وعليه فان اصحاب هذا الراي يرون بان المبعوث الدبلوماسي يخضع للاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها بالنسبة لأفعاله واعماله الخاصة التي لا ترتبط بأدائه لوظيفته.

---

[1] نفس لمرجع السابق، ص 114.

[2] المادة 5 من اتفاقية الامتيازات للوكالات التابعة للأمم المتحدة، متاحة على الموقع التالي:

https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/convention-ar.pdf

[3] شادية رحاب، مرجع سابق، ص 343.

[4] المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1936م.

يرى البعض انه لا يمكن الاخذ بهذا الراي لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية حيث يصعب في غالب الاحيان التمييز بين اعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية واعماله الخاصة، اضافه الى صعوبة تحديد الجهة التي يحق لها تقرير ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بأعماله الرسمية أو الخاصة، فمن المحتمل استغلال هذه الثغرة من كلا الجانبين الدولة المستقبلة والدولة المعتمدة لإضفاء الصبغة الرسمية أو الخاصة كل بما يخدم مصالحه [1].

الفرع الثاني

التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي

ان التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخاصة الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تكون بالنظر الى الدوافع ارتكابها فاذا كانت تمس امن الدولة المستقبلة الداخلي او الخارجي فيعتبر هذا العمل جريمة خطيرة وتكون بسيطة إذا كانت هذه الجريمة لا تمس بكيان وامن الدولة المستقبلة [2].

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للولاية القضائية للدولة الموفد اليها متى ما كانت الجريمة التي ارتكبها بسيطة، ويكون لها الحق في مقاضاته إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله تمس بكيان الدولة المعتمد لديها من مبدا حقها في الدفاع عن امنها وسلامتها[3].

وجهت عدة انتقادات لهذا الراي لصعوبة وضع حد فاصل بين الجريمة البسيطة والجريمة الجسمية وذلك لاختلاف نظرة التشريعات الوطنية للدول ازاء ما يعد خطيرا وما يعد بسيطا من الافعال والجرائم ،فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما ولا تعتبر خطيرة في دولة اخرى، ومن

[1] شادية رحاب، مرجع سابق، ص106.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 196.

[3] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 167.

جهة ثانية يرى المنتقدون لهذا الراي انه يتيح للسلطة المحلية في الدولة المعتمد لديها الفرصة لان تنتهك حرمة المبعوث الدبلوماسي عند قيامها بالتحقيق في الجريمة المرتكبة لمعرفه ما اذا كانت جريمة بسيطة ام جسيمة، فتقوم بالاطلاع على اسرارها بدعوى البحث عن ادلة الجريمة[1].

بالرغم من ضرورة واهمية تقييد الحصانة القضائية نجد ان العرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لم تبدي اي استثناء على الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي بل اعطت الحق للدولة المستقبلة في حال ارتكاب جرائم خطيرة من قبل المبعوث الدبلوماسي اعلانه كشخص غير مرغوب فيه [2].

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي

توجد العديد من الحالات التي تقتضي رفع دعوى قضائية ضد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل الدول المضيفة خاصة إذا رفضت الدولة الموفدة محاكمتهم او تحيزت في حكمها ضدهم، او عند قيام المبعوث الدبلوماسي بجرائم دولية خطيرة، فلابد لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ كل الاجراءات والتدابير المتاحة لتحقيق العدالة، وهذا ما يفرض علينا حتمية معرفة الجرائم التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الاول)، والجهات المختصة بتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي (الفرع الثاني).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص 197.

[2] المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الاول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المبعوث الدبلوماسي

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جرائم بذاتها والمتعلقة اساسا بجرائم الابادة (اولا)والجرائم ضد الانسانية (ثانيا) وجرائم الحرب(ثالثا) وجرائم العدوان (رابعا).

اولا: اختصاص المحكمة في النظر في جرائم الابادة الجماعية

تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[1] على ان حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها عليه حيث جاء فيها "**لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص**"[2].

تجدر الاشارة الى أن الجرائم الدولية كالإرهاب والجرائم الدولية المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية حين يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بل تختص في جرائم الابادة الجماعية.

تنص المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ان: "**الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا، قتل افراد الجماعة، الحاق ضرر جسدي او عقلي بأفراد**

[1] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، متاح على الرابط التالي:

https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/.pdf

[2] المادة 27 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الجماعة..... الخ[1]، ويعد قتل اعضاء من الجماعة هي الجريمة الاكثر شيوعا من بين افعال الابادة الجماعية.

ثانيا: الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الافعال التي تحمل مفهوم الجريمة ضد الانسانية والتي يجب ارتكابها من طرف المجرمين في اطار هجوم واسع النطاق او منهجية ضد اي مجموعه من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم سواء تعلقت بأسباب عرقية او دينية والتي لا يجيزها القانون الدولي باي شكل من الاشكال[2]، وتدخل ضمن هذه الجرائم عديد الافعال مثل القتل العمد، الابادة، ابعاد سكان، النقل الجبري للسكان ....الخ، وبهذا الصدد نادى الفقيه "**غر وتيوس**" في العديد من مؤلفاته الى ضرورة توقيع عقوبات جنائية ضد مرتكب الجرائم ضد الانسانية [3].

ثالثا: جرائم الحرب

تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب جريمة واسعة النطاق مع العلم ان الحرب تعتبر عملا غير مشروع وممنوع في العلاقات الدولية الا إذا اقتضت الضرورة، فيتم اللجوء اليها للدفاع عن النفس مع وجوب احترام القواعد والاعراف والقوانين الدولية المنظمة للحرب من أطراف النزاع ففي حالة تجاوز الحدود المعقولة يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية[4].

---

[1] المادة 6 من النظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

[2] المادة 7 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

[3] محمد منعة، "مبدا الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية،2018 ص 43.

[4] محمد منعة، مرجع سابق، ص 44.

تعد جرائم الحرب تلك الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص والممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف خاصة أسرى الحرب والانتهاكات الخطيرة الخاصة بالإبعاد القسري[1]. كما يحدث الان في فلسطين من قيام اسرائيل بالإبعاد القسري للسكان وجرائم الابادة في قطاع غزة، وضرب مواقع مدنية وشن هجمات ضد المدنيين والموظفين المستخدمين في مهمات الاغاثة، وقتل الاشخاص الذين استسلموا، هذه الجرائم يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن كان مسؤولا عنها.

رابعا: جرائم العدوان

عرفه قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم 14 ثم 33 لعام 1974م، بانه استعمال القوات المسلحة من قبل الدولة ضد السيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى، ويخضع المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم جريمة من جرائم العدوان المذكورة في قرار الجمعية العامة[2] منها:

1- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة اخرى .

2-ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة اخرى.

3- هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطول البحري أو الجوي لدولة اخرى.

4- ارسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة اخرى.

5- يمكن لمجلس الامن أن يحدد اي افعال اخرى تشكل عدوانا، اما الجرائم الاخرى التي قد يرتكبها الدبلوماسي لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الاشارة الى امكانية ان يثار تساؤل عن كيفية اتهام المبعوث الدبلوماسي بجرائم حرب او

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص361.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص361.

غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة وهو شخص دبلوماسي يعتمد على السياسة في اداء مهامه بعيدا عن العنف، فكيف يمكن حصول ذلك؟

توجد عديد الحالات التي يتم فيها متابعة الدبلوماسي على الجرائم الدولية الخطيرة نذكر منها:

-قد تكون الجريمة مرتكبة قبل تعيينه في وظيفته الدبلوماسية، مثلا اثناء خدمته بالقوات المسلحة

-المساعدة او المساهمة في تغذية الحروب الاهلية وارتكاب جرائم حرب.

-ان تكون دولته محتلة اراضي دولة اخرى ويتم تعيينه فيها، ما قد يجعله يتسبب بجرائم حرب او يرتكبها...الخ[1]،وغيرها من الحالات التي يمكن ان يتابع المبعوث الدبلوماسي عليها داخل اروقة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتحريك الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي

توجد ثلاث جهات يمكنها تحريك دعوى قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجرائم أو مخالفات تضر بالمصالح المشتركة للدولتين وهي (الدول) والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) واخيرا مجلس الامن الدولي (ثالثا).

اولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الدول

يمكن للدول أن تحرك دعوى قضائية ضد المبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه مخالفات أو جرائم داخل اقليمها بشرط أن تكون عضوا في نظام روما الاساسي، لان الدول غير الاعضاء لا يجوز لها ذلك بحسب ما نصت عليه المادة 14 من النظام الاساسي للمحكمة، ما يجعل هذا المبدأ لا يحقق التوازن والعدل بين الدول [2] .

[1] د سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 229.

[2] ص د سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، 361.

تختلف الاجراءات المتبعة لتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي بين الدولة الموفدة و بين الدولة المستقبلة ، ففي حالة ما إذا رات الدولة المعتمدة أن المبعوث الدبلوماسي الذي اعتمدته قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاصها فعليها أن تقوم باستدعائه أو أن تتنازل عن حصانته أي تسحب منه الحصانة كي يتسنى للدولة المعتمد لديها تسليمه لها، هذا الاجراء يكون عند تواجد الدبلوماسي داخل اقليم الدولة المعتمد لديها، اما في حالة وجوده داخل اقليمها فلا داعي للتنازل عن حصانته لإحالته على محاكمها الوطنية[1]، اما إذا كانت الدولة المعتمد لديها هي التي قامت بتحريك الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه جرائم داخل اقليمها ،فتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فتجد نفسها بحاجه الى التنازل من دولته عن حصانته لإخضاعه للمحكمة والا لن تتمكن من ذلك [2].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "**يجوز للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة**"[3].

يقوم المدعي العام بتحليل دقيق وجدي للمعلومات التي يحوز عليها ويمكنه التماس معلومات اضافيه من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الدولية او اي مصادر اخرى موثوقة يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة الكتابية او الشفوية في مقر المحكمة[4] الملاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تحريك الدعوى العمومية هو حق للمدعي العام للمحكمة وليس واجبا عليه

[1] نفس المرجع السابق، ص 363.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 323.

[3] المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] د سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 323.

غير ان منح المدعي العام هذه الصلاحية قد يؤدي الى استغلال صلاحيته لأسباب سياسية،

مثال عن ذلك ما وقع من جرائم ابادة، وحرب، وجرائم ضد الانسانية ،والعدوان على العراق من قبل قوات الولايات المتحدة الامريكية التي قامت بتسليم بعض مرتكبي الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية قصد مقاضاتهم الا ان المدعي العام لم يطلب التحقيق ولم يتخذ اي اجراء لتحقيق العدالة[1].و ما يحدث في هذه الآونة الاخيرة فرغم صدور اوامر قضائية من المحكمة الا ان الحسابات السياسية تعرقل تنفيذها كصدور امر القبض الدولي ضد نتنياهو الا انه لم ينفذ الى اليوم و الاكثر من ذلك مواصلته لأعمال القتل و الابادة الجماعية في قطاع غزة .

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف مجلس الامن

يمكن لمجلس الامن الدولي أن يقوم بتحريك دعوى عمومية ضد المبعوث الدبلوماسي لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة قصد القيام بإجراءات التحقيق والاحالة على المحاكمة، غير ان الملاحظ ان مجلس الامن الدولي كهيئة سياسية يخدم فقط مصالح الدول الكبرى وقد تغاضى في عديد المرات عن الجرائم التي ارتكبتها هذه الدول ضد الدول والشعوب المستضعفة على غرار حرب كوسوفو و حرب العراق و حرب افغانستان.....الخ[2] و الابادة في افريقيا الوسطى و ابادة الفلسطينيين و تجويعهم لاسيما في قطاع غزة .

المبحث الثاني

الوسائل القانونية والاجرائية لمسألة المبعوث الدبلوماسي

عرفت السنوات الاخيرة انتشارا واسعا لسوء استعمال الحصانة القضائية من قبل المبعوثين

[1] د سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص 324.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، ص ص 325 -326.

الدبلوماسيين نظرا لازدياد عدد الاشخاص والفئات المتمتعين بها خاصة مع استقلال عدة دول وظهور عديد المنظمات الدولية، فنتج ان هذه الحصانة الممنوحة تحول بين المبعوثين الدبلوماسيين وبين قضاء الدولة المعتمدين لديها، فلا يمكن باي شكل من الاشكال مسائلة المبعوث الدبلوماسي امام الهيئات القضائية.

بالرغم من الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي الا انه ليس في منآى عن تحمل المسؤولية عن الجرائم والمخالفات الخطيرة التي يقوم بها داخل اقليم الدولة الموفد اليها، ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بتجاوزات خطيرة تلجا الدولة المستقبلة لعديد الطرق لمسائلة المبعوث الدبلوماسي (المطلب الاول) ونجد ايضا ان اتفاقيه فينا قد نصت على عديد الاجراءات للتقليص من حصانته القضائية والجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي

يلتزم المجتمع الدولي بواجب منح الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي لتمكينه من اداء مهامه في احسن ظروف، شريطة أن لا يتعدى على القوانين و الانظمة الداخلية للدولة المستقبلة ، ففي حالة الاخلال بها من قبله يتم اخضاعه لعدة قوانين واجراءات كإحالته لمحاكم دولته، أو محاكمته لدى قضاء الدولة المعتمد لديها في حاله تنازله عن حصانته، و للتفصيل اكثر في الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب الى خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة(الفرع الاول) ثم إقامة الدعوة في محاكم الدولة الموفدة(الفرع الثاني) و اخيرا استعمال الطرق الدبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي(الفرع الثالث).

الفرع الاول

متابعة المبعوث الدبلوماسي امام قضاء الدولة المعتمد لديها

يتم اخضاع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين، اما في حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية(اولا) او في حالة لجوئه الى محاكم الدولة المستقبلة(ثانيا).

اولا: حالة التنازل عن الحصانة القضائية

يحق قانونا للدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي ان تلغي وتسقط عنه الحصانة في حالة رغبتها في ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على حق الدولة الموفدة في التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[1].

يوجد العديد من الفقهاء يؤكدون على وجوب التمييز بين فئات المبعوثين الدبلوماسيين في مسألة التنازل عن الحصانة القضائية، بحيث انه في حالة تنازل رئيس البعثة عن حصانته لابد له من الحصول على موافقة حكومته، بينما تكفي موافقة رئيس البعثة في حالة ما إذا اراد أحد اعضاء البعثة الاخرين التخلي عن حصانته[2]، اما فيما يخص الحصانة القضائية والجزائية لرئيس الدولة فيمكنه التنازل عنها مباشرة بقرار صريح منه ليخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة [3].

ثانيا: لجوء المبعوث الدبلوماسي الى محاكم الدولة المعتمد لديها

يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يلجا الى محاكم الدولة المستقبلة لإقامة دعوة امام قضائها لدفع الضرر عن شخصه وامواله مع الاخذ بعين الاعتبار انه عند لجوئه الى محاكم الدولة المعتمد لديها

---

[1] انظر الفقرة الاولى من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص291.

[3] نفس المرجع السابق.

فهذا بمثابة اعتراف مباشر بعدالة قضائها وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض ارادته ولا يستطيع المبعوث الدبلوماسي في حالة قبوله بقضاء الدولة المستقبلة التحجج بحصانته القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل بالطلب الاصلي [1].

جاء النص على هذه الحالة في المادة 32 الفقرة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، حيث نصت على انه "**لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 ان اقام اية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي**"[2]، اي ان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية الممنوحة له عند لجوئه لمحاكم الدولة المعتمد لديها عند توفر الشرطين الاساسيين:

أ- لجوء الدبلوماسي الى محاكم الدولة المستقبلة واقامة الدعوى لدى قضائها سواء كانت الدعوى مدنية ام جزائية.

ب-تكون الدعوى المقابلة التي يتقدم بها المدعي ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي اقامها المدعي [3].

نظرا لكون لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها يترتب عليه الخضوع لمحاكم الدولة المستقبلة بالنسبة للدعوى المقابلة، الامر الذي قد يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته ما يجعله في العديد من الاحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الاخر [4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 210.

[2] المادة 32 الفقرة 03 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 211.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص211.

الفرع الثاني

اقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي امام محاكم دولته

تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية والجزائية لا يعني انه محمي من العقاب في حالة إخلاله بالنظام العام او ارتكاب جرائم حيث يمكن اللجوء الى محاكم الدولة الموفدة لرفع دعوى ضده ومحاسبته على الاضرار التي يسببها، وهذا بحسب ما جاء في نص الفقرة 04 من المادة 32 لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، ان "**تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة الموفد اليها لا يعفيه من قضاء دولته**"[1]،أي ان حصانة المبعوث الدبلوماسي لا تسري امام محاكم دولته.

وبناء على هذا فان محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالفصل في القضايا المدنية والجزائية التي تنشا على اقليم الدولة المعتمد لديها وليس له الحق للدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى، لان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961اجازت ذالك، وايضا لا يستوجب على المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لإقامة دعوى ضده لدى محاكم دولته لأنه لا يتمتع بها داخل اقليم هاته الاخيرة ولا حاجة لموافقته او موافقة وزير الخارجية على محاكمته[2].

توجد عدد الاستثناءات ترد على حق اقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي تتمثل فيما يلي:

1- إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية والجزائية والتي سمح بموجبها ان يلجأ المدعي الى اقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها مثل دعاوي الارث والعقارات الخاصة به وممارسته للتجارة.

2- إذا تنازلت دولته على الحصانة القضائية التي يتمتع بها، ذلك ان التنازل عن الحصانة يسمح

[1] المادة 32 الفقرة 04 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق ص 212.

بمتابعة الدعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها.

3- إذا كانت الدعوى تتعلق بصفه المبعوث الدبلوماسي الرسمية، اي انها تتعلق بدولته ففي هذه الحالة لا تقام الدعوى في محاكم الدولة المعتمدة على المبعوث الدبلوماسي، وانما تقام في دولته مباشرة.

4-إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز اقامتها على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها او دولة المبعوث الدبلوماسي لان اعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة[1].

الفرع الثالث

الطرق الدبلوماسية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي

لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي ان يستعمل حصانته القضائية كوسيله للتهرب من المسؤولية القانونية، فلا يكون في منأى عن خضوعه للحساب على المخالفات والجرائم التي يرتكبها داخل اقليم الدولة المعتمد لديها [2]، وقد اعتبرت الطرق الدبلوماسية كأفضل وسيلة لحل النزاعات بطريقة سريعة ومضمونة، وذلك من خلال تقديم شكوى الى رئيس البعثة إذا كانت الشكوى ضد أحد اعضاء البعثة، بينما تقدم الشكوى الى وزير الخارجية المحلي إذا كانت ضد رئيس البعثة نفسه،

ويفضل عند رفع شكوى يتم إرفاقها بأدلة قاطعة (وثائق ومستندات) تقدم الى وزير خارجية الدولة المعتمدة [3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 294.

[2] عبد الفتاح مصطفى "الصيفي،حق الدولة في العقاب"، جامعه بيروت، لبنان، 1971، ص 45.

[3] سموحي فوق العادة، "الدبلوماسية الحديثة"، دار النهضة للتأليف، سوريا، 1973، ص312.

تعتمد الطرق الدبلوماسية على آليتين، وتكون اما عن طريق وزارة خارجية الدولة المستقبلة او اللجوء الى التحكيم الاختياري كآلية ثانية[1]، وتهدف كلا الاليتين الى حل النزاع بطرق ودية دون المساس بالمبعوث الدبلوماسي ودولته مع حصول ذوي العلاقة على حقوقهم بشكل منصف وعادل.

اولا–التدخل عن طريق وزارة الخارجية للدولة الموفد اليها.

ان اللجوء الى طرق الدبلوماسية يعتبر من أكثر الاجراءات شيوعا وفعالية، فهي تهدف الى حل النزاع عن طريق تدخل وزير الخارجية الذي يتوسط بين ذوي العلاقة لتسوية النزاع بينهم، فاذا قدمت شكوى ضد المبعوث الدبلوماسي الاجنبي الى وزارة الخارجية فان الوزير بعد ان يتأكد من صحة الشكوى يطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي او من حكومة الدولة إذا كانت الشكوى موجهة ضد رئيس البعثة فيجب تنفيذ التزاماتها لتسوية النزاع الحاصل [2].

ثانيا: التحكيم الاختياري

اجراءات التحكيم صورة من صور القضاء الذاتي المختار حيث يعتمد على مبدأ ان الخصوم هم الذين يختارون اشخاص القضاء وفقا لاتفاق خاص قد يكون سابقا على النزاع او لاحقا له كما انه من انجح الطرق لحل المنازعات بين الخصوم لاتصافه بسرعة حسم المنازعات وقلة الاجراءات والنفقات[3].

المطلب الثاني

الاجراءات القانونية المقلصة للحصانة القضائية حسب اتفاقية فيينا

بعد معرفة الطرق الممكنة والمشروعة لمسائلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها

[1] سهيل حسين الفتلاوي، "الحصانة الدبلوماسية"، مرجع سابق، ص294.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدبلوماسي"، مرجع سابق، ص ص 293-294.

[3] نفس المرجع السابق، ص292.

فلابد من التطرق الى الاجراءات التي من شانها ردع المبعوثين الدبلوماسيين عن جرائمهم التي عانت منها الدول المستقبلة منذ القدم لاتخاذها ابعادا واسعة وصلت الى حد التخابر والجوسسة التي تمس بالأمن القومي لهذه الدول.

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بعض النصوص الصريحة بالنسبة لأعضاء الهيئات الدبلوماسية الذين يقومون بتجاوزات تحت غطاء الحصانة الممنوحة لهم، ما اعطى الحق للدول المعتمد لديها انتهاج ثلاث طرق للحد من هذه التجاوزات اما اعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه (الفرع الاول) او تخفيض البعثة الدبلوماسية (الفرع الثاني) او قطع العلاقات الدبلوماسية (ثالثا).

الفرع الاول

اعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

يعد الاعلان على ان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه الاجراء المعتاد لإنهاء مهمته باردة الدولة المستقبلة، بحيث انه يجب ان يكون مقبولا من قبل الدولة المعتمد لديها منذ اعتماده من قبل دولته وان يظل على هذه الحالة طيلة مدة بقائه على اقليمها لمباشرة هذه الوظيفة الدبلوماسية [1]، فاذا ما رأت هذه الاخيرة ان لديها ملاحظات حول اي عضو من اعضاء البعثة الدبلوماسية فبإمكانها اعلانه شخص غير مرغوب فيه دون الحاجة الى ذكر الاسباب التي دفعتها لذلك وفقا لما جاء في نص المادة 09 الفقرة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي نصت على انه "**يجوز للدولة المعتمد لديها وفي جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير**

[1] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 176.

مرغوب فيه او انه اي موظف اخر فيها غير مقبول"[1].

بالرغم من ان الدولة المستقبلة غير مجبرة على تبرير قرارتها الا انها قد تلجا الى ذلك في بعض الاحيان لكي تبرر للراي العام الداخلي والعالمي، وللدولة الدوافع القوية التي حفزتها لاتخاذ قرارها الذي يقضي بان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه [2].

من الاسباب التي تجعل دولة ما تعلن ان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه كثيرة و متنوعة في محيط العلاقات الدبلوماسية وبطبيعة الحال من شأنها المساس بأمن الدولة المستقبلة كمخالفة التشريع وحمل السلاح او الكحول والسرقة والمخالفات المرورية او اي انتهاكات جديدة للقانون الجنائي، فضلا عن النشاطات الهدامة او التصرفات الارهابية وجرائم الاحتيال والتزوير وممارسة التجارة غير المشروعة والاغتيال من قبل الدبلوماسيين ضد رعاياهم.....الخ[3] . يتنافى طرد المبعوثين الدبلوماسيين مع حسن التعامل والعلاقات الودية بين الدولتين ويمس بشخص المبعوث الدبلوماسي ، لذلك فانه يقع على عاتق الدولة المعتمدة ان تبادر فيه بسحب ممثلها واستدعائه فور اطلاعها بالأمر فتتفادى تعريضه للإهانة والطرد[4].

قال الدكتور "**عبد الرحمن لحرش**" بصدد هذا الموضوع ان "**معاقبة أحد افراد البعثة الدبلوماسية بإعلانه شخص غير مرغوب فيه وطرده أفضل من طرد جميع افراد البعثة الدبلوماسية بموجب قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المضيفة والمعتمدة وهذا يمس دون شك بمصلحة الدولتين المضيفة والموفدة التي تكمن في الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بينهما**"[5].

---

[1] المادة 9 الفقرة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 268.

[3] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 168.

[4] سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص162.

[5] عبد الرحمن لحرش، "التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عنابة، 2005، ص166.

الفرع الثاني

تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

نظرا للمبالغة التي تقوم بها بعض الدول بشأن عدد الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية دون مبرر او احتياجات خاصة، فقد يفهم ان هذا العدد من الاعضاء غالبا ما يكون بغرض القيام بنشاطات اخرى خارج الإطار الدبلوماسي، مما يتعارض مع اهداف الوظيفة الدبلوماسية ومع مصالح الدولة المستقبلة [1].

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى القول ان المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين كثيرة نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثين الدبلوماسيين بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية [2].

نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه: "**يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية**"[3].

اشارت نفس المادة في فقرتها الثانية على انه "**يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود ودون تمييز قبول اي موظف من فئة معينة**"[4]، ما يؤكد انه من حق الدولة المستقبلة ان تطالب بتخفيض عدد اعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا للظروف والاوضاع السائدة في الدولة المعتمد لديها.

---

[1] عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 188.

[2] عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 193.

[3] المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

نجد ايضا ان المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اعطت الحق للدولة المستقبلة في قبول او رفض تعيين المبعوث الدبلوماسي كرئيس للبعثة دون الحاجة الى تبرير ما يجعل الدولة الموفدة تختار مسبقا الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الملائمة للوظيفة، وقد نصت المادة 07 من ذات الاتفاقية على انه "**يجوز للدولة المعتمد لديها ان تقضي في حالة تعيين الملحقين العسكريين او البحريين او الجويين موافاتها بأسمائهم مقدما**"[1].

رأت لجنة القانون الدولي انه في حالة غياب اي اتفاق بشأن حجم البعثة الدبلوماسية فانه يحق للدولة المضيفة ان ترفض او تعارض على حجم البعثة الدبلوماسية في حدود ما تراه هذه الدولة معقولة اخذة بعين الاعتبار الظروف وحاجات الدولة الموفدة، وهذا الاجراء لا يمس بمصالح الدولة المعتمدة طالما ان الدولة ال معتمد لديها راعت ظروف وحاجات البعثة [2].

الفرع الثالث

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها

تلجأ الدول المستقبلة في حالة عدم جدوى الاجرائين السابقين وتمادى المبعوثين الدبلوماسيين في استعمال الحصانات الممنوحة لهم لارتكاب مختلف الجرائم والمخالفات والتي من شانها تهديد الامن القومي للدولة المعتمد لديها الى اجراء أكثر خطورة الا وهو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، وهذا الاجراء يعد من القرارات الخطيرة التي لا يتم اللجوء اليها الا في حالة تأزم الاوضاع بين البلدين[3].

مما لا شك فيه ان قطع العلاقات يدل على الاثر البالغ الذي وصلت اليه سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، حيث يعتبر عمل غير ودي وغير مرتبط باي قواعد خاصة والسبب يرجع

[1] المادة 07 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] شادية رحاب، مرجع سابق، ص 228.

[3] عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 279.

الى ان الدول تتمتع بالحرية المطلقة في مثل هذه القرارات تزامنا مع اوضاعها الامنية او إذا تضررت مصالحها او إذا كان هناك داعيا جديا لقطع العلاقات الدبلوماسية [1].

يقول الفقيه "**فيليب كاييه**" اعتبار الدول انها ليست حرة في قطع العلاقات الدبلوماسية مع غيرها عندما تتهدد مصالحها وان قطع العلاقات الدبلوماسية اجراء غير ودي ولا توجد قاعدة لمنعه[2].

يمكن استنباط حق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية من نص المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي جاء فيها انه "**تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل**"[3]، اي انه كما يحق للدول اقامة العلاقات الدبلوماسية بالتراضي فيما بينها فانه في حالة تأزم الاوضاع يمكن قطع العلاقات الدبلوماسية إذا كان هذا القرار واجب وحتمي لحماية امنها القومي.

يترتب عن قطع العلاقات الدبلوماسية انقطاع العلاقات الودية بين البلدين وانقطاع التواصل بين حكومتيهما الى ان تستقر الاوضاع وتعود الى مجراها الطبيعي، خلال هذه الفترة يتم تعيين مندوبين للتفاوض على الشؤون المشتركة او عن طريق الوساطة من دولة صديقة فتقوم برعاية مصالحها والاشراف على شؤون رعاياها[4].، وعلى صعيد الممارسة الدولية لهذا الاجراء نجد ان الدول نادرا ما تلجا اليه فيمكن ان نأخذ على سبيل المثال كل من الولايات المتحدة الامريكية وروسيا لم تقطع علاقتهما الدبلوماسية بالرغم من كثرة عمليات التجسس بينهما [5]ويمكن اخذ قضية رومان سبيشتين تتعلق باحتجاز مواطن أمريكي في روسيا، وهو رومان سبيشتين، الذي اتهم بالتجسس من قبل السلطات الروسية. هذا الحادث يمثل جزءًا من التوترات المتزايدة بين الولايات المتحدة وروسيا.

---

[1] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 233.

[2] يوسف حسن يوسف، "الدبلوماسية الدولية"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص80.

[3] المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[4] علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 235.

[5] ناظم عبد الواحد الجاسور، "اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 425.

من بين اهم الاسباب التي تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية هي نشوب حرب بين البلدين وبهذا الصدد فقد نصت اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 44 انه "**على الدولة الموفد اليها حتى في حالة النزاع المسلح ان تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات..... ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأولادهم**"[1]، كما حدث بين روسيا واوكرانيا، اي انه وجب على الدول في حالة الحرب تقديم تسهيلات لذوي الحصانات لمغادرة اقليمها دون المساس بهم.

وقد نصت ايضا المادة 45 على ما يلي:

1-يتوجب على الدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مقر البعثة والاموال الموجودة فيها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة الموفد اليها.

2-يحق للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة الموفد اليها [2].

كل هذا يندرج ضمن التسهيلات التي اقرها العرف الدولي لحماية الممثلين الدبلوماسيين في حالة نشوب نزاع او حرب بين البلدين او تدهور الاوضاع الامنية في احدى البلدين ، و تجدر الاشارة الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني انقطاع العلاقات القنصلية او انهاء مهام البعثات الخاصة فقد نصت المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 على ان "**قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية**" [3] ، كما جاء في نص المادة 63 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969[4] على انه "**لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية او**

[1] المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[2] المادة 45 من اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[4] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 11 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1987.

القنصلية بين اطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة الا اذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة"[1]، اي ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على المعاهدات المبرمة بين البلدين.

[1] المادة 63 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969.

خاتمة

دعت الضرورة الى التعايش بين الدول مما فرض حتمية اقامة علاقات و تعاون عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية ، و لكي يقوم هؤلاء الدبلوماسيين بواجباتهم و مهامهم بحرية بعيدا عن أي ضغوط او مضايقات في الدول المعتمدين لديها ، كان من الضروري الاعتراف لهم بمجموعة من الامتيازات و الضمانات و الحصانات و من اهمها الحصانة القضائية الجزائية بواسطة قواعد قانونية اتفاقية دولية تؤهل المبعوث الدبلوماسي لان يقوم بمهامه و ما يؤكد ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي نصت على قواعد حمائية للمبعوث الدبلوماسي.

ساهمت هذه الاتفاقية في سن قواعد ومبادئ الى جانب قواعد القانون الدولي العرفي في المجال وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- ان الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر حق مشروع ومكفول له بموجب القانون والعرف الدوليين، بصفته ممثلا للدولة الموفدة وسيادتها على اقليم دولة اخرى.
- ان الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي تحظى بأهمية كبيرة، لما لها من أثر بالغ في مجال العلاقات الدولية، فهي صمام الامان لعمل دبلوماسي مستقر من خلال ما تقدمه لشخص المبعوث الدبلوماسي من حماية واحترام لتمثيل بلده بشكل دائم وبالتالي استمرار العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

- انه رغم الحصانة القضائية والجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي فإنها متى ما اصطدمت بأمن الدولة المستقبلة ومصالحها فإنها تصبح مقيدة بحيث يمكن لهذه الاخيرة طرد المبعوث الدبلوماسي واعلانه شخص غير مرغوب فيه.
- ان الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المثول امام محكمة الجنايات الدولية في حالة ارتكابه للجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي ومعاقبته عليها بما يستحق.
- ان للحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي نطاق شخصي مكاني وزماني محدد بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.
- ان الحصانة القضائية والجزائية المنصوص عليها في اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، شاملة لأفعال المبعوث الدبلوماسي المتعلقة بوظيفته، والمتعلقة بأموره الشخصية الخاصة به، غير ان بعض الدول لا تعتبر بهذه الحصانة الا فيما يتعلق بالوظيفة الدبلوماسية فقط.

من خلال هذه النتائج أقدم الاقتراحات التالية:

❖ تعديل بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961بما يتماشى مع التطور التكنولوجي والتغييرات الامنية التي شهدها العالم، على غرار تطور اجهزة الجوسسة والمراقبة عن بعد، ما يفرض وضع ضوابط تحمي المبعوث الدبلوماسي وتساير الوظيفة الدبلوماسية.

- ضرورة ارفاق المدة القانونية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي لمغادرة البلاد عند انتهاء مهامه، او لعائلته في حالة وفاته، بنص قانوني يحدد مدتها ويطبق في كل الدول على حد سواء.
- ضرورة الفصل بين اعمال المبعوث الدبلوماسي بصفته الرسمية واعماله الشخصية الخاصة للحد من استغلال الحصانة القضائية والجزائية لأغراضه الخاصة او للتهرب من تحمل المسؤولية القانونية في حالة ارتكابه للجرائم والمخالفات الخطيرة.
- انشاء لجنة مشتركة مختصة بالتحكيم على مستوى وزارة خارجية الدولة التي ينتمي اليها المبعوث الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها تمارس مهمة متابعة المبعوث الدبلوماسي لتجنب المثول امام قضاء الدولة المعتمد لديها.

الملاحق

CONVENTION DE VIENNE SUR LES RELATIONS DIPLOMATIQUES
1961

Faite à Vienne le 18 avril 1961. Entrée en vigueur le 24 avril 1964.
Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 500, p. 95.

Copyright © Nations Unies
2005

CONVENTION DE VIENNE SUR LES RELATIONS DIPLOMATIQUES

Les États parties à la présente Convention,

Rappelant que, depuis une époque reculée, les peuples de tous les pays reconnaissent le statut des agents diplomatiques,

Conscients des buts et des principes de la Charte des Nations Unies concernant l'égalité souveraine des États, le maintien de la paix et de la sécurité internationales et le développement de relations amicales entre les nations,

Persuadés qu'une convention internationale sur les relations, privilèges et immunités diplomatiques contribuerait à favoriser les relations d'amitié entre les pays, quelle que soit la diversité de leurs régimes constitutionnels et sociaux,

Convaincus que le but desdits privilèges et immunités est non pas d'avantager des individus mais d'assurer l'accomplissement efficace des fonctions des missions diplomatiques en tant que représentants des États,

Affirmant que les règles du droit international coutumier doivent continuer à régir les questions qui n'ont pas été expressément réglées dans les dispositions de la présente Convention,

Sont convenus de ce qui suit:

Article premier

Aux fins de la présente Convention, les expressions suivantes s'entendent comme il est précisé ci-dessous:

a) L'expression "chef de mission" s'entend de la personne chargée par l'État accréditant d'agir en cette qualité;

b) L'expression "membres de la mission" s'entend du chef de la mission et des membres du personnel de la mission;

c) L'expression "membres du personnel de la mission" s'entend des membres du personnel diplomatique, du personnel administratif et technique et du personnel de service de la mission;

d) L'expression "membres du personnel diplomatique" s'entend des membres du personnel de la mission qui ont la qualité de diplomates;

e) L'expression "agent diplomatique" s'entendu du chef de la mission ou d'un membre du personnel diplomatique de la mission;

f) L'expression "membres du personnel administratif et technique" s'entend des membres du personnel de la mission employés dans le service administratif et technique de la mission;

g) L'expression "membres du personnel de service" s'entend des membres du personnel de la mission employés au service domestique de la mission;

h) L'expression "domestique privé" s'entend des personnes employées au service domestique d'un membre de la mission, qui ne sont pas des employés de l'État accréditant;

i) L'expression "locaux de la mission" s'entend des bâtiments ou des parties de bâtiments et du terrain attenant qui, quel qu'en soit le propriétaire, sont utilisés aux fins de la mission, y compris la résidence du chef de la mission.

Article 2

L'établissement de relations diplomatiques entre États et l'envoi de missions diplomatiques permanentes se font par consentement mutuel.

Article 3

1. Les fonctions d'une mission diplomatique consistent notamment à:

a) Représenter l'État accréditant auprès de l'État accréditaire;

b) Protéger dans l'État accréditaire les intérêts de l'État accréditant et de ses ressortissants, dans les limites admises par le droit international;

c) Négocier avec le gouvernement de l'État accréditaire;

d) S'informer par tous les moyens licites des conditions et de l'évolution des événements dans l'État accréditaire et faire rapport à ce sujet au gouvernement de l'État accréditant;

e) Promouvoir des relations amicales et développer les relations économiques, culturelles et scientifiques entre l'État accréditant et l'État accréditaire.

2. Aucune disposition de la présente Convention ne saurait être interprétée comme interdisant l'exercice de fonctions consulaires par une mission diplomatique.

Article 4

1. L'État accréditant doit s'assurer que la personne qu'il envisage d'accréditer comme chef de la mission auprès de l'État accréditaire a reçu l'agrément de cet État.

2. L'État accréditaire n'est pas tenu de donner à l'État accréditant les raisons d'un refus d'agrément.

Article 5

1. L'État accréditant, après due notification aux États accréditaires intéressés, peut accréditer un chef de mission ou affecter un membre du personnel diplomatique, suivant le cas, auprès de plusieurs États, à moins que l'un des États accréditaires ne s'y oppose expressément.

2. Si l'État accréditant accrédite un chef de mission auprès d'un ou de plusieurs autres États, il peut établir une mission diplomatique dirigée par un chargé d'affaires *ad interim* dans chacun des États où le chef de la mission n'a pas sa résidence permanente.

3. Un chef de mission ou un membre du personnel diplomatique de la mission peut représenter l'État accréditant auprès de toute organisation internationale.

Article 6

Plusieurs États peuvent accréditer la même personne en qualité de chef de mission auprès d'un autre État, à moins que l'État accréditaire ne s'y oppose.

Article 7

Sous réserve des dispositions des articles 5, 8, 9 et 11, l'État accréditant nomme à son choix les membres du personnel de la mission. En ce qui concerne les attachés militaires, navals ou de l'air, l'État accréditaire peut exiger que leurs noms lui soient soumis à l'avance aux fins d'approbation.

Article 8

1. Les membres du personnel diplomatique de la mission auront en principe la nationalité de l'État accréditant.

2.Les membres du personnel diplomatique de la mission ne peuvent être choisis parmi les ressortissants de l'État accréditaire qu'avec le consentement de cet État, qui peut en tout temps le retirer.

3.L'État accréditaire peut se réserver le même droit en ce qui concerne les ressortissants d'un État tiers qui ne sont pas également ressortissants de l'État accréditant.

Article 9

1. L'État accréditaire peut, à tout moment et sans avoir à motiver sa décision, informer l'État accréditant que le chef ou tout autre membre du personnel diplomatique de la mission est *persona non grata* ou que tout autre membre du personnel de la mission n'est pas acceptable. L'État accréditant rappellera alors la personne en cause ou mettra fin à ses fonctions auprès de la mission, selon le cas. Une personne peut être déclarée *non grata* ou non acceptable avant d'arriver sur le territoire de l'État accréditaire.

2. Si l'État accréditant refuse d'exécuter, ou n'exécute pas dans un délai raisonnable, les obligations qui lui incombent aux termes du paragraphe 1 du présent article, l'État accréditaire peut refuser de reconnaître à la personne en cause la qualité de membre de la mission.

Article 10

1.Sont notifiés au Ministère des affaires étrangères de l'État accréditaire ou à tel autre ministère dont il aura été convenu:

a) La nomination des membres de la mission, leur arrivée et leur départ définitif ou la cessation de leurs fonctions dans la mission;

b) L'arrivée et le départ définitif d'une personne appartenant à la famille d'un membre de la mission, et, s'il y a lieu, le fait qu'une personne devient ou cesse d'être membre de la famille d'un membre de la mission;

c) L'arrivée et le départ définitif de domestiques privés au service des personnes visées à l'alinéa a) ci-dessus, et, s'il y a lieu, le fait qu'ils quittent le service desdits personnes;

d) L'engagement et le congédiement de personnes résidant dans l'État accréditaire, en tant que membres de la mission ou en tant que domestiques privés ayant droit aux privilèges et immunités.

2.Toutes les fois qu'il est possible, l'arrivée et le départ définitif doivent également faire l'objet d'une notification préalable.

Article 11

1.À défaut d'accord explicite sur l'effectif de la mission, l'État accréditaire peut exiger que cet effectif soit maintenu dans les limites de ce qu'il considère comme raisonnable et normal, eu égard aux circonstances et conditions qui règnent dans cet État et aux besoins de la mission en cause.

2.L'État accréditaire peut également, dans les mêmes limites et sans discrimination, refuser d'admettre des fonctionnaires d'une certaine catégorie.

Article 12

L'État accréditant ne doit pas, sans avoir obtenu au préalable le consentement exprès de l'État accréditaire, établir des bureaux faisant partie de la mission dans d'autres localités que celles où la mission elle-même est établie.

Article 13

1. Le chef de la mission est réputé avoir assumé ses fonctions dans l'État accréditaire dès qu'il a présenté ses lettres de créance ou dès qu'il a notifié son arrivée et qu'une copie figurée de ses lettres de créance a été présentée au Ministère des affaires étrangères de l'État accréditaire, ou à tel autre ministère dont il aura été convenu, selon la pratique en vigueur dans l'État accréditaire, qui doit être appliquée d'une manière uniforme.

2. L'ordre de présentation des lettres de créance ou d'une copie figurée de ces lettres est déterminé par la date et l'heure d'arrivée du chef de la mission.

Article 14

1. Les chefs de mission sont répartis en trois classes, à savoir:

a) Celle des ambassadeurs ou nonces accrédités auprès des chefs d'État et des autres chefs de mission ayant un rang équivalent;

b) Celle des envoyés, ministres ou internonces accrédités auprès des chefs d'État;

c) Celle des chargés d'affaires accrédités auprès des Ministres des affaires étrangères.

2. Sauf en ce qui touche la préséance et l'étiquette, aucune différence n'est faite entre les chefs de mission en raison de leur classe.

Article 15

Les États conviennent de la classe à laquelle doivent appartenir les chefs de leurs missions.

Article 16

1. Les chefs de mission prennent rang dans chaque classe suivant la date et l'heure à laquelle ils ont assumé leurs fonctions conformément à l'article 13.

2. Les modifications apportées aux lettres de créance d'un chef de mission qui n'impliquent pas de changements de classe n'affectent pas son rang de préséance.

3. Le présent article n'affecte pas les usages qui sont ou seraient acceptés par l'État accréditaire en ce qui concerne la préséance du représentant du Saint-Siège.

Article 17

L'ordre de préséance des membres du personnel diplomatique de la mission est notifié par le chef de mission au Ministère des affaires étrangères ou à tel autre ministère dont il aura été convenu.

Article 18

Dans chaque État, la procédure à suivre pour la réception des chefs de mission doit être uniforme à l'égard de chaque classe.

Article 19

1. Si le poste de chef de la mission est vacant, ou si le chef de la mission est empêché d'exercer ses fonctions, un chargé d'affaires *ad interim* agit à titre provisoire comme chef de la mission. Le nom du chargé d'affaires *ad interim* sera notifié soit par le chef de la mission, soit, au cas où celui-ci est empêché de le faire, par le Ministère des affaires étrangères de l'État accréditant, au Ministère des affaires étrangères de l'État accréditaire ou à tel autre ministère dont il aura été convenu.

2. Au cas où aucun membre du personnel diplomatique de la mission n'est présent dans l'État accréditaire, un membre du personnel administratif et technique peut, avec le consentement de l'État accréditaire, être désigné par l'État accréditant pour gérer les affaires administratives courantes de la mission.

Article 20

La mission et son chef ont le droit de placer le drapeau et l'emblème de l'État accréditant sur les locaux de la mission, y compris la résidence du chef de la mission, et sur les moyens de transport de celui-ci.

Article 21

1.L'État accréditaire doit, soit faciliter l'acquisition sur son territoire, dans le cadre de sa législation, par l'État accréditant des locaux nécessaires à sa mission, soit aider l'État accréditant à se procurer des locaux d'une autre manière.

2.Il doit également, s'il en est besoin, aider les missions à obtenir des logements convenables pour leurs membres.

Article 22

1.Les locaux de la mission sont inviolables. Il n'est pas permis aux agents de l'État accréditaire d'y pénétrer, sauf avec le consentement du chef de la mission.

2.L'État accréditaire a l'obligation spéciale de prendre toutes mesures appropriées afin d'empêcher que les locaux de la mission ne soient envahis ou endommagés, la paix de la mission troublée ou sa dignité amoindrie.

3.Les locaux de la mission, leur ameublement et les autres objets qui s'y trouvent, ainsi que les moyens de transport de la mission, ne peuvent faire l'objet d'aucune perquisition, réquisition, saisie ou mesure d'exécution.

Article 23

1.L'État accréditant et le chef de la mission sont exempts de tous impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux, au titre des locaux de la mission dont ils sont propriétaires ou locataires, pourvu qu'il ne s'agisse pas d'impôts ou taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus.

2.L'exemption fiscale prévue dans le présent article ne s'applique pas à ces impôts et taxes lorsque, d'après la législation de l'État accréditaire, ils sont à la charge de la personne qui traite avec l'État accréditant ou avec le chef de la mission.

Article 24

Les archives et documents de la mission sont inviolables à tout moment et en quelque lieu qu'ils se trouvent.

Article 25

L'État accréditaire accorde toutes facilités pour l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 26

Sous réserve de ses lois et règlements relatifs aux zones dont l'accès est interdit ou réglementé pour des raisons de sécurité nationale, l'État accréditaire assure à tous les membres de la mission la liberté de déplacement et de circulation sur son territoire.

Article 27

1. L'État accréditaire permet et protège la libre communication de la mission pour toutes fins officielles. En communiquant avec le gouvernement ainsi qu'avec les autres missions et consulats de l'État accréditant, où qu'ils se trouvent, la mission peut employer tous les moyens de communication appropriés, y compris les courriers diplomatiques et les messages en code ou en chiffre. Toutefois, la mission ne peut installer et utiliser un poste émetteur de radio qu'avec l'assentiment de l'État accréditaire.

2. La correspondance officielle de la mission est inviolable. L'expression "correspondance officielle" s'entend de toute la correspondance relative à la mission et à ses fonctions.

3. La valise diplomatique ne doit être ni ouverte ni retenue.

4. Les colis constituant la valise diplomatique doivent porter des marques extérieures visibles de leur caractère et ne peuvent contenir que des documents diplomatiques ou des objets à usage officiel.

5. Le courrier diplomatique, qui doit être porteur d'un document officiel attestant sa qualité et précisant le nombre de colis constituant la valise diplomatique, est, dans l'exercice de ses fonctions, protégé par l'État accréditaire. Il jouit de l'inviolabilité de sa personne et ne peut être soumis à aucune forme d'arrestation ou de détention.

6. L'État accréditant, ou la mission, peut nommer des courriers diplomatiques ad hoc. Dans ce cas, les dispositions du paragraphe 5 du présent article seront également applicables, sous réserve que les immunités qui y sont mentionnées cesseront de s'appliquer dès que le courrier aura remis au destinataire la valise diplomatique dont il a la charge.

7. La valise diplomatique peut être confiée au commandant d'un aéronef commercial qui doit atterrir à un point d'entrée autorisé. Ce commandant doit être porteur d'un document officiel indiquant le nombre de colis constituant la valise, mais il n'est pas considéré comme un courrier diplomatique. La mission peut envoyer un de ses membres prendre, directement et librement, possession de la valise diplomatique des mains du commandant de l'aéronef.

Article 28

Les droits et redevances perçus par la mission pour des actes officiels sont exempts de tous impôts et taxes.

Article 29

La personne de l'agent diplomatique est inviolable. Il ne peut être soumis à aucune forme d'arrestation ou de détention. L'État accréditaire le traite avec le respect qui lui est dû, et prend toutes mesures appropriées pour empêcher toute atteinte à sa personne, sa liberté et sa dignité.

Article 30

1. La demeure privée de l'agent diplomatique jouit de la même inviolabilité et de la même protection que les locaux de la mission.

2. Ses documents, sa correspondance et, sous réserve du paragraphe 3 de l'article 31, ses biens jouissent également de l'inviolabilité.

Article 31

1. L'agent diplomatique jouit de l'immunité de la juridiction pénale de l'État accréditaire. Il jouit également de l'immunité de sa juridiction civile et administrative, sauf s'il s'agit:

a) D'une action réelle concernant un immeuble privé situé sur le territoire de l'État accréditaire, à moins que l'agent diplomatique ne le possède pour le compte de l'État accréditant aux fins de la mission;

b) D'une action concernant une succession, dans laquelle l'agent diplomatique figure comme exécuteur testamentaire, administrateur, héritier ou légataire, à titre privé et non pas au nom de l'État accréditant;

c) D'une action concernant une activité professionnelle ou commerciale, quelle qu'elle soit, exercée par l'agent diplomatique dans l'État accréditaire en dehors de ses fonctions officielles.

2. L'agent diplomatique n'est pas obligé de donner son témoignage.

3. Aucune mesure d'exécution ne peut être prise à l'égard de l'agent diplomatique, sauf dans les cas prévus aux alinéas a), b) et c) du paragraphe 1 du présent article, et pourvu que l'exécution puisse se faire sans qu'il soit porté atteinte à l'inviolabilité de sa personne ou de sa demeure.

4. L'immunité de juridiction d'un agent diplomatique dans l'État accréditaire ne saurait exempter cet agent de la juridiction de l'État accréditant.

Article 32

1. L'État accréditant peut renoncer à l'immunité de juridiction des agents diplomatiques et des personnes qui bénéficient de l'immunité en vertu de l'article 37.

2. La renonciation doit toujours être expresse.

3. Si un agent diplomatique ou une personne bénéficiant de l'immunité de juridiction en vertu de l'article 37 engage une procédure, il n'est plus recevable à invoquer l'immunité de juridiction à l'égard de toute demande reconventionnelle directement liée à la demande principale.

4. La renonciation à l'immunité de juridiction pour une action civile ou administrative n'est pas censée impliquer la renonciation à l'immunité quant aux mesures d'exécution du jugement, pour lesquelles une renonciation distincte est nécessaire.

Article 33

1. Sous réserve des dispositions du paragraphe 3 du présent article, l'agent diplomatique est, pour ce qui est des services rendus à l'État accréditant, exempté des dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'État accréditaire.

2. L'exemption prévue au paragraphe 1 du présent article s'applique également aux domestiques privés qui sont au service exclusif de l'agent diplomatique, à condition:

a) Qu'ils ne soient pas ressortissants de l'État accréditaire ou n'y aient pas leur résidence permanente; et

b) Qu'ils soient soumis aux dispositions de sécurité sociale qui peuvent être en vigueur dans l'État accréditant ou dans un État tiers.

3.L’agent diplomatique qui a à son service des personnes auxquelles l’exemption prévue au paragraphe 2 du présent article ne s’applique pas doit observer les obligations que les dispositions de sécurité sociale de l’État accréditaire imposent à l’employeur.

4.L’exemption prévue aux paragraphes 1 et 2 du présent article n’exclut pas la participation volontaire au régime de sécurité sociale de l’État accréditaire pour autant qu’elle est admise par cet État.

5.Les dispositions du présent article n’affectent pas les accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à la sécurité sociale qui ont été conclus antérieurement et elles n’empêchent pas la conclusion ultérieure de tels accords.

Article 34

L'agent diplomatique est exempt de tous impôts et taxes, personnels ou réels, nationaux, régionaux ou communaux, à l'exception:

a) Des impôts indirects d’une nature telle qu’ils sont normalement incorporés dans le prix des marchandises ou des services;

b) Des impôts et taxes sur les biens immeubles privés situés sur le territoire de l’État accréditaire, à moins que l’agent diplomatique ne les possède pour le compte de l’État accréditant, aux fins de la mission;

c) Des droits de succession perçus par l’État accréditaire, sous réserve des dispositions du paragraphe 4 de l’article 39;

d) Des impôts et taxes sur les revenus privés qui ont leur source dans l’État accréditaire et des impôts sur le capital prélevés sur les investissements effectués dans des entreprises commerciales situées dans l’État accréditaire;

e) Des impôts et taxes perçus en rémunération de services particuliers rendus;

f) Des droits d’enregistrement, de greffe, d’hypothèque et de timbre en ce qui concerne les biens immobiliers, sous réserve des dispositions de l’article 23.

Article 35

L’État accréditaire doit exempter les agents diplomatiques de toute prestation personnelle, de tout service public de quelque nature qu’il soit et des charges militaires telles que les réquisitions, contributions et logements militaires.

Article 36

1.Suivant les dispositions législatives et réglementaires qu’il peut adopter, l’État accréditaire accorde l’entrée et l’exemption de droits de douane, taxes et autres redevances connexes autres que frais d’entreposage, de transport et frais afférents à des services analogues sur:

a) Les objets destinés à l’usage officiel de la mission;

b) Les objets destinés à l’usage personnel de l’agent diplomatique ou des membres de sa famille qui font partie de son ménage, y compris les effets destinés à son installation.

2.L’agent diplomatique est exempté de l’inspection de son bagage personnel, à moins qu’il n’existe des motifs sérieux de croire qu’il contient des objets ne bénéficiant pas des exemptions mentionnées au paragraphe 1 du présent article, ou des objets dont l’importation ou l’exportation est interdite par la législation ou soumise aux règlements de quarantaine de l’État accréditaire. En pareil cas, l’inspection ne doit se faire qu’en présence de l’agent diplomatique ou de son représentant autorisé.

Article 37

1.Les membres de la famille de l'agent diplomatique qui font partie de son ménage bénéficient des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 29 à 36, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'État accréditaire.

2.Les membres du personnel administratif et technique de la mission, ainsi que les membres de leurs familles qui font partie de leurs ménages respectifs, bénéficient, pourvu qu'ils ne soient pas ressortissants de l'État accréditaire ou n'y aient pas leur résidence permanente, des privilèges et immunités mentionnés dans les articles 29 à 35, sauf que l'immunité de la juridiction civile et administrative de l'État accréditaire mentionnée au paragraphe 1 de l'article 31 ne s'applique pas aux actes accomplis en dehors de l'exercice de leurs fonctions. Ils bénéficient aussi des privilèges et immunités mentionnés au paragraphe 1 de l'article 36 pour ce qui est des objets importés lors de leur première installation.

3.Les membres du personnel de service de la mission qui ne sont pas ressortissants de l'État accréditaire ou n'y ont pas leur résidence permanente bénéficient de l'immunité pour les actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions, et de l'exemption des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services, ainsi que de l'exemption prévue à l'article 33.

4.Les domestiques privés des membres de la mission qui ne sont pas ressortissants de l'État accréditaire ou n'y ont pas leur résidence permanente sont exemptés des impôts et taxes sur les salaires qu'ils reçoivent du fait de leurs services. À tous autres égards, ils ne bénéficient des privilèges et immunités que dans la mesure admise par l'État accréditaire. Toutefois, l'État accréditaire doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas entraver d'une manière excessive l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 38

1.À moins que des privilèges et immunités supplémentaires n'aient été accordés par l'État accréditaire, l'agent diplomatique qui a la nationalité de l'État accréditaire ou y a sa résidence permanente ne bénéficie de l'immunité de juridiction et de l'inviolabilité que pour les actes officiels accomplis dans l'exercice de ses fonctions.

2.Les autres membres du personnel de la mission et les domestiques privés qui sont ressortissants de l'État accréditaire ou qui y ont leur résidence permanente ne bénéficient des privilèges et immunités que dans la mesure où cet État les leur reconnaît. Toutefois, l'État accréditaire doit exercer sa juridiction sur ces personnes de façon à ne pas entraver d'une manière excessive l'accomplissement des fonctions de la mission.

Article 39

1.Toute personne ayant droit aux privilèges et immunités en bénéficie dès qu'elle pénètre sur le territoire de l'État accréditaire pour gagner son poste ou, si elle se trouve déjà sur ce territoire, dès que sa nomination a été notifiée au Ministère des affaires étrangères ou à tel autre ministère dont il aura été convenu.

2.Lorsque les fonctions d'une personne bénéficiant des privilèges et immunités prennent fin, ces privilèges et immunités cessent normalement au moment où cette personne quitte le pays, ou à l'expiration d'un délai raisonnable qui lui aura été accordé à cette fin, mais ils subsistent jusqu'à ce moment, même en cas de conflit armé. Toutefois, l'immunité subsiste en ce qui concerne les actes accomplis par cette personne dans l'exercice de ses fonctions comme membre de la mission.

3.En cas de décès d'un membre de la mission, les membres de sa famille continuent de jouir des privilèges et immunités dont ils bénéficient, jusqu'à l'expiration d'un délai raisonnable leur permettant de quitter le territoire de l'État accréditaire.

4.En cas de décès d'un membre de la mission qui n'est pas ressortissant de l'État accréditaire ou n'y a pas sa résidence permanente, ou d'un membre de sa famille qui fait partie de son ménage, l'État accréditaire permet le retrait des biens meubles du défunt, à l'exception de ceux qui auront été acquis dans le pays et qui font l'objet d'une prohibition d'exportation au moment de son décès. Il ne sera pas prélevé de droits de succession sur les biens

meubles dont la présence dans l'État accréditaire était due uniquement à la présence dans cet État du défunt en tant que membre de la mission ou membre de la famille d'un membre de la mission.

Article 40

1. Si l'agent diplomatique traverse le territoire ou se trouve sur le territoire d'un État tiers, qui lui a accordé un visa de passeport au cas où ce visa est requis, pour aller assumer ses fonctions ou rejoindre son poste, ou pour rentrer dans son pays, l'État tiers lui accordera l'inviolabilité et toutes autres immunités nécessaires pour permettre son passage ou son retour. Il fera de même pour les membres de sa famille bénéficiant des privilèges et immunités qui accompagnent l'agent diplomatique ou qui voyagent séparément pour le rejoindre ou pour rentrer dans leur pays.

2. Dans des conditions similaires à celles qui sont prévues au paragraphe 1 du présent article, les États tiers ne doivent pas entraver le passage sur leur territoire des membres du personnel administratif et technique ou de service de la mission et des membres de leur famille.

3. Les États tiers accordent à la correspondance et aux autres communications officielles en transit, y compris les messages en code ou en chiffre, la même liberté et protection que l'État accréditaire. Ils accordent aux courriers diplomatiques, auxquels un visa de passeport a été accordé si ce visa était requis, et aux valises diplomatiques en transit la même inviolabilité et la même protection que l'État accréditaire est tenu de leur accorder.

4. Les obligations des États tiers en vertu des paragraphes 1, 2 et 3 du présent article s'appliquent également aux personnes respectivement mentionnées dans ces paragraphes, ainsi qu'aux communications officielles et aux valises diplomatiques lorsque leur présence sur le territoire de l'État tiers est due à la force majeure.

Article 41

1. Sans préjudice de leurs privilèges et immunités, toutes les personnes qui bénéficient de ces privilèges et immunités ont le devoir de respecter les lois et règlements de l'État accréditaire. Elles ont également le devoir de ne pas s'immiscer dans les affaires intérieures de cet État.

2. Toutes les affaires officielles traitées avec l'État accréditaire, confiées à la mission par l'État accréditant, doivent être traitées avec le Ministère des affaires étrangères de l'État accréditaire ou par son intermédiaire, ou avec tel autre ministère dont il aura été convenu.

3. Les locaux de la mission ne seront pas utilisés d'une manière incompatible avec les fonctions de la mission telles qu'elles sont énoncées dans la présente Convention, ou dans d'autres règles du droit international général, ou dans les accords particuliers en vigueur entre l'État accréditant et l'État accréditaire.

Article 42

L'agent diplomatique n'exercera pas dans l'État accréditaire une activité professionnelle ou commerciale en vue d'un gain personnel.

Article 43

Les fonctions d'un agent diplomatique prennent fin notamment:

a) Par la notification de l'État accréditant à l'État accréditaire que les fonctions de l'agent diplomatique ont pris fin;

b) Par la notification de l'État accréditaire à l'État accréditant que, conformément au paragraphe 2 de l'article 9, cet État refuse de reconnaître l'agent diplomatique comme membre de la mission.

Article 44

L'État accréditaire doit, même en cas de conflit armé, accorder des facilités pour permettre aux personnes bénéficiant des privilèges et immunités, autres que les ressortissants de l'État accréditaire, ainsi qu'aux membres de la famille de ces personnes, quelle que soit leur nationalité, de quitter son territoire dans les meilleurs délais. Il doit en particulier, si besoin est, mettre à leur disposition les moyens de transport nécessaires pour eux-mêmes et pour leurs biens.

Article 45

En cas de rupture des relations diplomatiques entre deux États, ou si une mission est rappelée définitivement ou temporairement:

a) L'État accréditaire est tenu, même en cas de conflit armé, de respecter et de protéger les locaux de la mission, ainsi que ses biens et ses archives;

b) L'État accréditant peut confier la garde des locaux de la mission, avec les biens qui s'y trouvent, ainsi que les archives, à un État tiers acceptable pour l'État accréditaire;

c) L'État accréditant peut confier la protection des ses intérêts et de ceux de ses ressortissants à un État tiers acceptable pour l'État accréditaire.

Article 46

Avec le consentement préalable de l'État accréditaire, et sur demande d'un État tiers non représenté dans cet État, l'État accréditant peut assumer la protection temporaire des intérêts de l'État tiers et de ses ressortissants.

Article 47

1. En appliquant les dispositions de la présente Convention, l'État accréditaire ne fera pas de discrimination entre les États.

2. Toutefois, ne seront pas considérés comme discriminatoires:

a) Le fait pour l'État accréditaire d'appliquer restrictivement l'une des dispositions de la présente Convention parce qu'elle est ainsi appliquée à sa mission dans l'État accréditant;

b) Le fait pour des États de se faire mutuellement bénéficier, par coutume ou par voie d'accord, d'un traitement plus favorable que ne le requièrent les dispositions de la présente Convention.

Article 48

La présente Convention sera ouverte à la signature de tous les États Membres de l'Organisation des Nations Unies ou d'une institution spécialisée, ainsi que de tout État partie au Statut de la Cour internationale de Justice et de tout autre État invité par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies à devenir partie à la Convention, de la manière suivante: jusqu'au 31 octobre 1961, au Ministère fédéral des affaires étrangères d'Autriche et ensuite, jusqu'au 31 mars 1962, au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York.

Article 49

La présente Convention sera ratifiée. Les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 50

La présente Convention restera ouverte à l'adhésion de tout État appartenant à l'une des quatre catégories mentionnées à l'article 48. Les instruments d'adhésion seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 51

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour qui suivra la date du dépôt auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies du vingt-deuxième instrument de ratification ou d'adhésion.

2. Pour chacun des États qui ratifieront la Convention ou y adhéreront après le dépôt du vingt-deuxième instrument de ratification ou d'adhésion, la Convention entrera en vigueur le trentième jour après le dépôt par cet État de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 52

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies notifiera à tous les États appartenant à l'une des quatre catégories mentionnées à l'article 48:

a) Les signatures apposées à la présente Convention et le dépôt des instruments de ratification ou d'adhésion, conformément aux articles 48, 49 et 50;

b) La date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur, conformément à l'article 51.

Article 53

L'original de la présente Convention, dont les textes anglais, chinois, espagnol, français et russe font également foi, sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, qui en fera tenir copie certifiée conforme à tous les États appartenant à l'une des quatre catégories mentionnées à l'article 48.

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment autorisés par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

FAIT à Vienne, le dix-huit avril mil neuf cent soixante et un.

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية:

القران الكريم

اولا: الكتب

1) أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 4، دار الحياة، بيروت ،1960.
2) تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات، دار الميسرة للنشر، الاردن، 2000.
3) جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن ابن منظور، لسان العرب، ط2، مجلد 13، بيروت، لبنان، (د س ن).
4) زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1999.
5) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
6) ـــــــــــــــ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
7) ـــــــــــــــ، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
8) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف، سوريا، 1973.
9) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، لبنان، 1990.
10) ـــــــــــــــ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
11) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2009.

12) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1961.

13) عبد الفتاح علي الراشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الاردن، 2005.

14) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعه بيروت، لبنان، 1971.

15) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2002.

16) ـــــــــــــــ، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

17) ـــــــــــــــ، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.

18) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.

19) ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

20) يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

أ) شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

ب) عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عنابة، 2005.

ج) عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2019.

2-مذكرات الماجستير:

أ) مصطفى عادل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مسائلته في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق -جامعة النهرين، العراق، 2013.

ب) وليد علي لحبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2021.

3-مذكرات الماستر:

أ) محمد منعة، مبدا الحصانة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الجنائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية،2018.

ثالثا: -المقالات العلمية

1) ايناس محمد احمد، "**الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية**" ، المجل د1، الجزء 2، ال عدد3، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعه الانبار، العراق ،2017، ص 146.

2) ايناس محمد احمد، "**الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية** "المجل د1، الجزء 2، ال عدد3، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق ،2017. ص 147.

3) بدر شنوف، "**الحصانة الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين بين ضرورة الوظيفة الدبلوماسية وخطورة الافلات من العقاب**" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، سبتمبر 2020، ص 427.

4) محمد عبد الحميد المبقع، "**الاساس القانوني والفلسفي وامتيازات مبعوثي الدول الاجنبية في القانون الدولي**"، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 5، العدد 1، جامعة الاسمرية الاسلامية، ليبيا، 2021، ص 8.

5) وجدان محمد ابو ظهر،" **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي** "، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 67، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، ص ص 606 -607.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1) -اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لعام 1928، تم المصادقة عليها في الدورة العالمية لدول اتحاد الدول الامريكية في هافانا بتاريخ 20 فيفيري 1928، متاحة على الموقع التالي:
ج) https://grberridge.diplomacy.edu/resources/havana-conventions /

2) -اتفاقية الامتيازات والحصانات للوكالات التابعة للأمم المتحدة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 30 نوفمبر 1947، انظر الموقع التالي:
https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/convention-ar.pdf

3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 افريل 1961، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74 المؤرخ في 2 مارس 1964 ج.ر.ج.ج، عدد 26. صادر في 27 مارس1964.

4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 11 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1987

5) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، متاح على الرابط التالي:

https://www.annhri.org/wp-content/uploads/2014/.pdf

خامسا: المواقع الالكترونية

قضية أنا ساكولاس زوجة ديبلوماسي امريكي https://www.youm7.com/5578887

II. المراجع باللغة الاجنبية:

- Les conventions :

1-La Convention sur les missions spéciales1969Adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 8 décembre 1969. Entrée en vigueur le 21 juin 1985. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1400, p. 231.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_3_1969.pdf

2-La CONVENTION DE VIENNE SUR LES RELATIONS IPLOMATIQUES

Faite à Vienne le 18 avril 1961. Entrée en vigueur le 24 avril 1964. Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 500, p. 95 Nations Unies 2005.

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/conventions/9_1_1961.pdf

فهرس المحتويات

آيات قرأنية

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمة.....1-3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....4

المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....4

المطلب الاول: مفهوم الحصانة الفضائية للمبعوث الدبلوماسي.....5

الفرع الاول: تعريف الحصانة الفضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي..... 6

الفرع الثاني: الاشخاص الحائزون على صفة المبعوث الدبلوماسي.....9

المطلب الثاني: وظائف والتزامات المبعوث الدبلوماسي.....13

الفرع الأول: وظائف المبعوث الدبلوماسي.....13

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.....15

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية والاساس القانوني لمنح الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....16

المطلب الأول: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات الدبلوماسية.....17

الفرع الأول: تمييز الحصانة القضائية عن الحرمة الشخصية.....17

الفرع الثاني: التمييز بين الحصانة القضائية والامتيازات الشخصية.....19

الفرع الثالث: تمييز الحصانة القضائية عن الامتيازات المالية.....22

المطلب الثاني: الاساس القانوني للحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....23

الفرع الأول: النظريات الرئيسية لأساس الحصانة القضائية.....24

الفرع الثاني: النظريات الثانوية لأساس منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي.....29

الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....30
المبحث الاول: حدود الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....30
المطلب الاول: نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....31
الفرع الاول: نطاق الحصانة الفضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الأشخاص.....31
الفرع الثاني: نطاق الحصانة الفضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث الزمان 34
الفرع الثالث: نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث المكان.....36
المطلب الثاني: القيود الواردة على الحصانة القضائية والجزائية للمبعوث الدبلوماسي 38
الفرع الاول: التمييز بين اعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية واعماله الخاصة.....39
الفرع الثاني: التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي.....41
المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي.....42
الفرع الاول: الجرائم التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....43
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتحريك دعوة ضد المبعوث الدبلوماسي.....46
المبحث الثاني: الوسائل القانونية والاجرائية لمسائلة المبعوث الدبلوماسي.....48
المطلب الاول: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي.....49
الفرع الاول: خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المستقبلة.....50
الفرع الثاني: اقامة الدعوة على المبعوث الدبلوماسي امام محاكم دولته.....52
الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية لمسألة المبعوث الدبلوماسي.....53
المطلب الثاني: الاجراءات القانونية المقلصة للحصانة القضائية حسب اتفاقية فيينا.....54
الفرع الاول: اعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه.....55

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية.....57
الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.....58
خاتمة.....62
الملاحق.....65
قائمة المصادر والمراجع.....78